

بسم الله الرحمن الرحيم



دولة ماليزيا

وزارة التعليم العالي

جامعة المدينة العالمية

الدراسات العليا

قسم الفقه

بمبحث بعنوان :

(خيار العيب ، وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي)

بمبحث مقدم لإكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه .

إعداد الطالب / حافظ محمد أبو شملة حكمي

الرقم المرجعي ae742

إشراف الدكتور / رمضان عبد المعطي

١٤٣٤ هـ

٢٠١٢ - ٢٠١٣ م

خيار العيب

- شكر وتقدير لجامعة المدينة العالمية أن أتاحت لي فرصة إكمال الدراسات العليا ، مع دعواتي الخالصة لها ، ولنسوبيها بدوام الرقي ، والتقدم في خدمة العلم ، وطلابه .

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

- المقدمة -

الحمد لله رب العالمين ، والصَّلَاة والسلام على أشرف الأنبياء ، والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد

فإن العلم أسمى غاية ، وأشرف مبتغى بعد الإيمان بالله - تعالى - ، فبه رفعة الأمم ، وتقدمها ، وعليه مدار التطور ، والرقي ، وقد حث ديننا الحنيف على السعي في طلب العلم في عديد من الآيات ، والأحاديث التي تشير إلى فضل العلم ، وشرف العلماء ، وتميزهم عن غيرهم - خاصة ما يتعلق بعلوم الشريعة ، قال - تعالى - : ((وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ))^(١) .

وفي الحديث قال - صلى الله عليه وسلم - : " من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين " ^(٢)

وليس معنى ما تقدم قصر العلوم على ما يتعلق بالشريعة بشتى فروعها ، بل كل العلوم الدنيوية التي تنهض بأمة الإسلام - والتي سبقنا فيها غيرنا - لا بد من بذل قصارى الجهود في دراستها ، والتعمق فيها ؛ للعودة بالأمة إلى سابق هضتها المرتكزة على قيمها وثوابتها .

١ - سبب اختيار البحث :

خيار العيب يعطي الدارس ، والباحث مدى معالجة الفقه للمعضلات الناتجة عن العقود التي يدخلها العيب ، وعليه فإنه ينبغي متابعة الدراسة المتعلقة لخيار العيب وإعطاء صورة

(١) سورة التوبة ، الآية ١٢٢ .

(٢) أخرجه عن معاوية - رضي الله عنه - البخاري ١/٢٥١/٧١ ، ومسلم ٣/١٥٢٤/١٠٣٧ .

خيار العيب

واضحة لطالب العلم ، وعوامّ المسلمين ، وحتى غير المسلمين عن سعة الفقه الإسلامي ، واستيعابه لجميع العقبات المؤثرة على تمام العقد ، وإنفاذه ، ومن ذلك خيار العيب الذي سأقوم بدراسته .

٢ - أهمية اختيار البحث :

إن العيوب المتعلقة بالسلع تشكل عائقاً في المنفعة المرجوة من وراء إبرام العقود ، وبالتالي فإن دراسة العيوب ، وحق الخيار المرتبط بها يعتبر أمراً ملحاً يحتاج إلى تواصل البحوث المتعلقة بالعيوب ، وتطوراتها المعاصرة ، وخيار العيب يعتبر من الحلول التي بحثها الفقهاء في مختلف العصور بشكل عميق ، ومتقدم .

٣ - مشكلة البحث :

الوقوف على العيوب المؤثرة ، ومجال بحث الحلول الفقهية يشكل الجوهر الرئيس الذي ينبغي على الباحث معالجته من الناحية الفقهية ، وإبراز التطبيقات المتعلقة به .

٤ - الدراسات السابقة :

يعدُّ موضوع الخيار بشقّي أنواعه من المواضيع التي بحثت في الكتب الفقهية ، والرسائل العلمية ذات العلاقة بشكل مفصّل يعطي تصوراً واضحاً لأهمية هذا الموضوع كونه يشكل جانباً بالغ الأهمية في واقع المجتمع المسلم ، وسأقوم بدراسة قسم معين من أقسام الخيار ، وهو خيار العيب ؛ لأبرز مدى حاجتنا لمعرفة هذا النوع خصوصاً في زمننا المعاصر .

٥ - منهج البحث :

أولاً : ما يتعلق بالمعايير الأخلاقية :

- أ - الالتزام بالمعايير البحثية التي دلت عليها الأنظمة واللوائح .
- ب - الالتزام في عرض المحتوى بنمط حيادي خالٍ من التعصُّب في الرأي .
- ج - الالتزام الأخلاقي من حيث استخدام الألفاظ ، ونقد الآراء دون التعرض لقائلها بالقدح ، أو الانتقاص .
- د - الأمانة العلمية في صحة النقل ، والعزو .

ثانياً : ما يتعلق بنسق الكتابة ، والصياغة اللفظية :

- أ - التقيُّد في الكتابة باللغة العربية الفصحى ، والقواعد الإملائية .
- ب - التزام الضَّبَط الإعرابي ، والضَّبَط بتشكيل عند وقوع اللبس ، أو الحاجة .
- ج - تمييز خط الكتابة فيما يتعلق بالعناوين (الفصول - المباحث ٠٠٠) ، وتمييز خط الكتابة فيما يتعلق بالحواشي بأصغر مما هو عليه في المتن .
- د - الالتزام بوضع علامات الترقيم في مواقعها ، من علامات التنقيط ، والفواصل ، والتعجُّب ، والاستفهام ٠٠٠ ، والتقيُّد بوضع الآيات القرآنية بين معقوفتين ، والأحاديث النبوية بين علامتي تنصيص .

ثالثاً : ما يتعلق بالصياغة العلمية :

- أ - صياغة المحتوى العلمي يلتزم فيه الباحث بالمنهجية البحثية المعتمدة على الصياغة اللفظية للمحتوى العلمي بشكل تحليلي ، ووصفي .
- ب - وضع الحواشي حسب الترقيم المناسب له في المتن ، مع اعتبار نسبة النقول ، والمعلومات الواردة في المتن إلى الكتب المستخلص منها ذلك ، والعزو بالجزء ، والصفحة ، وإيراد التعقيبات المتعلقة بالألفاظ ، والأقوال عند الاقتضاء .

رابعاً : ما يتعلق بالتعريفات :

- أ - التعاريف اللغوية : تكون بالرجوع إلى المصادر ، والمعاجم اللغوية ذات الصلة .
- ب - التعريفات الفقهية : تكون بالرجوع فيها إلى الكتب الفقهية من المذاهب الفقهية ، فإن تعذر ذلك فمن الكتب التي اهتمت بالتعريفات الفقهية ، فإن تعذر ذلك اقترح الباحث تعريفاً ملائماً قدر الإمكان .
- ج - الألفاظ الغريبة في ثنايا البحث يتم بحثها ، وبيان معناها .
- د - كل ما تقدم في التعريفات يتم العزو فيه إلى المرجع بالجزء ، والصفحة .

خامساً : ما يتعلق بالنصوص :

- أ - النصوص القرآنية الكريمة سالتزم بعزو الآيات إلى السور التي ذكرت فيها تلك الآيات مع وضع رقم الآية ، فأقول مثلاً : سورة البقرة ، الآية : ٥ .
- ب - النصوص النبوية الشريفة سالتزم بتخريج كل حديث وفق طرق التخريج ، على أي متى وجدت الحديث مخرجاً في الصحيحين أو أحدهما دون الآخر اكتفيت بذلك ، وإلا

خيار العيب

فإني سأقوم بتخريج الأحاديث من بقية كتب السنن ، والمسانيد ، والمصنّفات ، وكتب التخريج مع بيان الحكم على صحة الحديث ، وبيان العزو بالجزء ، والصفحة ، ورقم الحديث ، مع التنبية على إسناد اللفظ لمخرجه .

ج - فيما يتعلق بالآثار عن الصحابة الكرام سأقوم بتخريج هذه الآثار من الكتب التي اهتمت برواية آثارهم ، فإن لم أجد فسأقوم بعزوه للكتاب الذي ورد النص فيه ، مع بيان الحكم على صحة الأثر إن وجد .

د - فيما يتعلق بالنصوص الفقهية فإني سأقوم بعزوها إلى مصادرها التي أوردتها ، مع بيان التصرف في النقل ، على أن التزم بالنص كما ورد إن دعت الحاجة الملحة لنقله كما هو

ه - فيما يتعلق بالشاهد الشعري سيتم عزوه إلى قائله عن طريق ديوانه الشعري إن كان له ديوان ، ووجد فيه الشاهد ، فإن تعذر ذلك فمن كتب الأدب ، واللغة ، والمعاجم إن ذكر فيها عزو ، مع بيان الجزء ، ورقم الصفحة .

سادساً : ما يتعلق بالمحتوى العلمي :

أ - الاعتماد على المصادر والمراجع التي تحتاج لها الدراسة ، والاستفادة من المواقع الالكترونية بعد التأكد من صحة ما يرد فيها .

ب - الدراسة الفقهية ستكون من خلال كتب الفقه على المذاهب الفقهية الأربعة بشكل أساسي ، والرجوع إلى الأقوال الفقهية الأخرى عند الحاجة ، مع مناقشة الآراء الفقهية ، والأدلة التي تم الاستناد عليها ، مع الترجيح في ختام مناقشة الآراء الفقهية ، وبيان سبب الترجيح .

خيار العيب

ج - عند عدم العثور الباحث على المعلومة الملائمة للمعنى ، أو الموضوع المراد دراسته لسبب مبرر يقوم بتدوين ذلك مع بيان المقترح المناسب الذي يراه يسد ذلك النقص إن وجد .

د - يلتزم الباحث بتوثيق المعلومات سواء ما كان بالنص ، أو بالتصرف إلى كتب قائلها ، فإن تعذر ذلك لجأت إلى التوثيق بالواسطة ، وفي جانب الفقه تكون الواسطة من كتب مذهب صاحب القول ، فإن تعذر فمن الكتب الأخرى التي اعتنت بعزو الأقوال ، فإن تعذر ذلك فمن كتب المذاهب الأخرى ، مع العزو في جميع ما تقدم للجزء ورقم الصفحة.

سابعاً : ما يتعلق بتراجم الأعلام :

ستكون الترجمة ببيان اسم العلم ، وشهرته ، وتاريخ مولده ووفاته ، وأهم أعماله ، وذلك بالرجوع لكتب التراجم ، والعزو إلى الجزء ورقم الصفحة .

ثامناً : ما يتعلق بالفهارس :

ستكون الفهرسة للنصوص ، والمواضيع تبعاً للتسلسل الرقمي للصفحات ، وبالنسبة للألفاظ والأعلام والمراجع سيكون الترتيب هجائياً .

* خطة الموضوع ، يشتمل الموضوع على مبحثين على النحو التالي :

المبحث الأول : تمهيد في الخيار ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : مفهوم الخيار في اللغة والاصطلاح .

المطلب الثاني : مشروعية الخيار بالنسبة لأقسامه .

خيار العيب

المطلب الثالث : أهمية ثبوت حق الخيار .

المبحث الثاني : خيار العيب ، وفيه ثلاثة عشر مطلباً :

المطلب الأول : مفهوم خيار العيب .

المطلب الثاني : أقسام العيب فيما يتعلق بالمبيع .

المطلب الثالث : مشروعية خيار العيب .

المطلب الرابع : وفيه توطئة ، وأربعة فروع :

الفرع الأول : حكم بيع السلعة المعيبة .

الفرع الثاني : أدلة مشروعية خيار البعيب .

الفرع الثالث : الحكمة إثبات خيار العيب .

الفرع الرابع : الإخبار بعيب السلعة .

المطلب الرابع : العقود التي يثبت فيها خيار العيب .

المطلب الخامس : وقت خيار العيب .

المطلب السادس : العيب المثبت للخيار ، وفيه فرعان :

الفرع الأول : معيار العيب المثبت للخيار .

الفرع الثاني : الوسائل المعتبرة في إثبات العيب .

المطلب السابع : حق رد المبيع .

خيار العيب

المطلب الثامن : شروط ثبوت خيار العيب .

المطلب التاسع : طبيعة العقد حالة ثبوت خيار العيب ، والآثار المترتبة عليه ، وفيه ثلاثة

فروع :

الفرع الأول : طبيعة العقد .

الفرع الثاني : الآثار المترتبة على العقد مع ثبوت خيار العيب .

الفرع الثالث : شروط رد المعقود عليه ، أو فسخ العقد .

المطلب العاشر : موانع الرد .

المطلب الحادي عشر : إقرار واختلاف المتعاقدين في إثبات العيب .

المطلب الثاني عشر : سقوط خيار العيب ، وأحواله .

المطلب الثالث عشر : انتقال خيار العيب .

المبحث الثالث : التطبيقات المعاصرة لخيار العيب ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : المشاهدات المعاصرة في العيوب المتعلقة بالسلعة .

المطلب الثاني : التطبيقات المعاصرة في اشتراط البراءة من العيوب ، وفيه ثلاثة فروع .

الفرع الأول : اشتراط البراءة من العيوب فيما يتعلق بالمصارف الإسلامية .

الفرع الثاني : العيوب التي تلحق المبيع بسبب طول التخزين .

الفرع الثالث : استخدام عبارة : البضاعة المستخدمة لا ترد ، ولا تستبدل .

* الخاتمة ، وتحتوي العناصر التالية :

١ - ملخص البحث .

٢ - نتائج البحث .

٣ - توصيات الباحث .

* الفهارس ، وتشتمل على :

١ - فهرس الآيات .

٢ - فهرس الأحاديث .

٣ - فهرس الآثار .

٤ - فهرس القواعد .

٥ - فهرس الشواهد .

٦ - فهرس الأعلام .

٧ - فهرس المراجع .

٨ - فهرس الموضوعات .

المبحث الأول : تمهيد في الخيار

المبحث الأول : تمهيد في الخيار ، وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : مفهوم الخيار في اللغة ، والاصطلاح :

أولاً : الخيار في اللغة : اسم مصدر للفعل اختار ، وأصله من الخيرة ، وهي اسم من الاختيار ، كالفدية من الافتداء ، ويقال : اسم من تخيرت الشيء ، والخيار : طلب خير الأمرين من أي شيء^(١) .

والخيار في اصطلاح الفقهاء يعني :

بالنظر في كتب الفقهاء نجد مدلول الخيار متفق عليه ، وإن اختلفوا فيما يطلق عليه هذا المدلول نتيجة لتباينهم في مشروعية بعض الخيارات ، إلا أن التعريف الأقرب لتوصيف الخيار يمكن أن يعرف بأنه : حق طلب خير الأمرين من الإمضاء ، أو الفسخ سواء كان لأحد المتعاقدين ، أو لهما كليهما^(٢) .

ويمكن القول بأن الخيار : حق شرعي يثبت لمن ثبت له الحق أن يمضي العقد على ما هو عليه مع نفاذ آثاره المترتبة عليه ، أو فسخه .

(١) لسان العرب ٢٦٧/٤ ، والمصباح المنير ١٨٥/١ .

(٢) العناية شرح الهداية ٢٥٣/٦ ، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٢٢٦/٤ ، وتحفة المحتاج في

شرح المنهاج ٣٣٢/٤ ، والروض المربع شرح زاد المستقنع ٣٢٢/١ .

المطلب الثاني : أنواع الخيار ، ومشروعيتها :

عندما نتحدث عن أنواع ، ومشروعية الخيار في فقه المعالات يجب أن نعلم أن الفقهاء عندما يتحدثون عن مشروعية الخيار فهم يتناولونها بشكل جزئي حسب أقسام الخيار ؛ ولذلك نجد خلافاً بين الفقهاء في اعتبار مشروعية بعض الخيارات ، لكنني لن أتعرض لخلاف الفقهاء في مشروعية كل نوع ؛ لأن ذلك ليس في نطاق البحث ، وعليه يمكن بيان أنواع الخيارات ، ومشروعيتها كالتالي :

أولاً : خيار المجلس ، ونعني به : حق كل من المتعاقدين في إمضاء العقد ، أو فسخه مدة بقائهما في مجلس العقد^(١) .

وهذا القسم من الخيار هو ما يصدر به فقهاء الشافعية ، والحنابلة أقسام الخيار ؛ لأنه يأتي حين إنشاء العقد ، والأدلة على مشروعيته ما يأتي :

* قوله - صلى الله عليه وسلم - : " البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما ، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما " ^(٢) .

* قوله - صلى الله عليه وسلم - : " البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، أو يقول أحدهما لصاحبه اختر " ^(٣) .

(١) معجم لغة الفقهاء ٢٠٢/١ .

(٢) أخرجه البخاري من حديث حكيم بن حزام - رضي الله عنه - ٢٠٧٩/٥٨/٣ ، ومسلم عن ابن عمر

- رضي الله عنهما - ١٥٣١/١١٦٣/٣ .

(٣) أخرجه البخاري من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - ٢١٠٩/٦٤/٣ .

خيار العيب

* قوله - عليه الصلاة والسلام - : " إذا تباع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا ، وكانا جميعاً ، أو يخير أحدهما الآخر ، فإن خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع ، وإن تفرقا بعد أن يتبايعا ، ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع " (١) .

ومن أثبت خيار المجلس ابن عمر - رضي الله عنهما - (٢) ، وسعيد بن المسيّب (٣) .

* وهناك الدليل العقلي : فإن الحاجة داعية إلى إثبات خيار المجلس حتى يتروى العاقدان في إمضاء البيع من عدمه ؛ لأن البائع ، أو المشتري قد يظهر لهما ، أو لأحدهما أن المصلحة في عدم إتمام البيع فلو أمضينا البيع بمجرد العقد فقد يلحق الضرر بهما أو بأحدهما ، والضرر مرفوع شرعاً (٤) .

(١) أخرجه عن ابن عمر - رضي الله عنهما - البخاري ٢١١٢/٦٤/٣ ، ومسلم ١٥٣١/١١٦٣/٣ .

(٢) عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - بن الخطاب العدوي القرشي ، أسلم بمكة ، أول مشاهده الخندق ، من كبار علماء الصحابة وفقهائهم ، ومن الكثيرين لرواية الحديث ، توفي سنة ثلاث وسبعين ، ينظر : أسد الغابة ٢٣٦/٣ وما بعدها ، والاستيعاب في معرفة الأصحاب ٩٥٠/٣ وما بعدها .

(٣) سعيد بن المسيّب بن حزن بن أبي وهب المخزومي القرشي المدني ، من كبار علماء التابعين ، أثنى عليه ابن عمر - رضي الله عنهما - ، وروى عن عدد من الصحابة ، وبالأخص عن أبي هريرة - رضي الله عنه - جمع بين الحديث ، والفقه ، والعبادة ، والورع ، توفي سنة اثنتين وتسعين ، وقيل : غير ذلك ، ينظر : وفيات الأعيان ٣٧٥/٢ ، وطبقات الفقهاء ٥٧/١ .

(٤) الكافي في فقه الإمام أحمد ٢٧/٢ ، وشرح منتهى الإرادات ٣٥/٢ .

ثانياً : خيار الشرط^(١) :

ومعناه : أن يشترط المتعاقدان ، أو أحدهما الخيار عند إنشاء العقد ، أو بعده في زمن خيار المجلس ، أو الشرط مدةً محددة^(٢) .

وخيار الشرط متفقٌ على مشروعيته^(٣) ، واستدلوا على ذلك بحديث ابن عمر - رضي الله عنهما- أن رجلاً^(٤) ذكر للنبي - صلى الله عليه وسلم - أنه يخدع في البيوع ، فقال له - عليه الصلاة والسلام - : " إذا بايعت فقل : لا خلافة "^(٥) ، ولا خلافة أي : لا خديعة^(٦) .

(١) الشرط في اللغة : العلامة ، وفي الاصطلاح الأصولي : ما يلزم من عدمه عدم الحكم ، ولا يلزم من وجوده وجود ، ولا عدم لذاته ، ينظر : لسان العرب ٣٢٩/٧ ، وروضة الناظر وجنة المناظر ١٧٩/١ ، والإحكام في أصول الأحكام ٣٠٩/٢ (بتصرف) .

(٢) تحفة الفقهاء ٦٥/٢ ، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٤٧٣/٤ ، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج ٣٤١/٤ ، والروض المربع ٣٢٤/١ .

(٣) المصادر السابقة .

(٤) هو الصحابي الجليل حبان بن منقذ - رضي الله عنه - بن عمرو بن عطية الأنصاري الخزرجي المازني ، شهد أحداً ، وما بعدها ، كان في لسانه ثقل ، وكان يخدع في البيوع ، فجعل له النبي - صلى الله عليه وسلم - الخيار ، توفي في خلافة عثمان - رضي الله عنه - ، ينظر : أسد الغابة ٦٦٦/١ .

(٥) أخرجه عن ابن عمر - رضي الله عنهما - البخاري ٢١١٧/٦٥/٣ ، ومسلم ١٥٣٣/١١٦٥/٣ .

(٦) لسان العرب ٣٦٣/١ ، والقاموس المحيط ٨١/١ .

ثالثاً : خيار الغبن :

والغبن لغة : الخديعة ، وأخذ الغير على غفلة ، وغبنه أي : أنقصه في الثمن^(١) .

والغبن في الشرع : وهو بيع السلعة بسعرٍ غير سعرها الثابت المقومة عليه على نحو يخرج عن العادة^(٢) ، ويثبت في ثلاث صور :

الصورة الأولى : تلقّي الركبان :

والركبان هم : القادمون من السفر لبيعوا بضاعتهم^(٣) ، فنهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن تلقّيهم ، ودليل النهي عن تلقّيهم ، وإثبات الخيار لمن غبن في سلعته قوله - عليه الصلاة والسلام - : " لا تلقوا الجلب"^(٤) ، فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى السوق فهو بالخيار"^(٥) ، فالنهي يفيد التحريم ، ويثبت الخيار حتى يستدرك المغبون ما لحقه من غبن^(٦) .

(١) لسان العرب ٣١٠/١٣ ، والقاموس الخيط ١٢١٩/١ .

(٢) البحر الرائق ١٢٥/٦ ، والمجموع ٣٢٧/١٢ ، والروض المربع ٣٢٧/١ ، (بتصرف) .

(٣) كشف القناع ٢١١/٣ .

(٤) الجلب ما تجلبه من بلد إلى بلد ، واجتلبه أي : ساقه من موضع لآخر ، ينظر : القاموس الخيط ٦٨/١ ، و المصباح المنير ١٠٤/١ .

(٥) أخرجه عن أبي هريرة - رضي الله عنه - مسلم ١٥١٩/١١٥٧/٣ .

(٦) المجموع شرح المهذب ٣٢٧/١٢ ، وكشف القناع ٢١١/٣ .

الصورة الثانية : بيع النَّجَش :

والتَّجَش في اللغة : من نجشت الصَّيْد إذا أثرتة^(١) .

والتَّجَش في المعنى الاصطلاحي : من يثير كثرة الثمن ليظهر المبيع على غير حقيقته
السَّعْرية دون قصد شرائها ، لكن ليغرَّ غيره^(٢) .

وروى ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - : " نهى عن
النَّجَش " ^(٣) .

فالمشتري الذي يقوم بشراء سلعة وهو يجهل سعرها الحقيقي ، فيقوم البائع ، أو آخر
سواء بمواطأة البائع ، أو من تلقاء نفسه بزيادة سعر السلعة زيادةً تخرج عن العادة بحيث
يغبن فيها المشتري فإن هذا البيع يثبت الخيار للمشتري بين رده ، أو إمساكه^(٤) .

(١) مقاييس اللغة ٣٩٤/٥ ، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير ٥٩٤/٢ .

(٢) تبين الحقائق ٦٧/٤ ، وحاشية الدسوقي ٦٨/٣ ، والمجموع ١٤/١٣ ، وشرح منتهى الإرادات ٤١/٢ .

(٣) أخرجه عن ابن عمر - رضي الله عنهما - البخاري ٢١٤٢/٦٩/٣ ، ومسلم ١٥١٥/١١٥/٣ .

(٤) وهناك تفصيل عند بعض الفقهاء في الرد ، والمعتبر فيه ، إلا أنهم يتفقون في النهي عنه ، ومشروعية الخيار
فيه كمبدأ ، ينظر : الكافي في فقه أهل المدينة ٧٣٩/٢ ، والمجموع ١٥/١٣ ، والمبدع في شرح المقنع ٧٧/٤ .

خيار العيب

الصورة الثالثة : غبن المسترسل :

• والاسترسال في اللغة : الاستئناس ، والاطمئنان^(١) .

ومعنى الاسترسال في الاصطلاح الفقهي : من جهل قيمة الشيء ، ولا يحسن

المماكسة من بائع ، أو مشتري^(٢) .

فمن كان هذا شأنه ، وعلم بعدها أنه غُبن في قيمة المبيع سواء كان البائع ، أو المشتري

فإن ذلك يثبت الخيار^(٣) .

رابعاً : خيار التدليس :

• والتدليس في اللغة : مصدر دَلَّس ، مأخوذ من الدَّلس ، وهي : الظُّلْمَة^(٤) .

وفي الاصطلاح : فعل ما يزيد في ثمن المبيع دون أن يكون ذلك من عادة المبيع ،

أو أصل حاله ؛ لتغيير المشتري^(٥) .

وقيل : التَّدليس في البيع : كتم العيب عن المشتري مع علمه به مما يوهم المشتري

عدمه^(٦) .

(١) لسان العرب ٢٨٣/١١ .

(٢) حاشية الروض المربع ٤٣٦/٤ ، ومعجم لغة الفقهاء ٢٤٦/١ .

(٣) الكافي في فقه أهل المدينة ٧٣٩/٢ ، والمجموع ١٥/١٣ ، والمبدع في شرح المنع ٧٧/٤ .

(٤) القاموس الخيط ٥٤٦/١ ، والمصباح المنير ١٩٨/١ .

خيار العيب

(٥) الروض المربع ٣٢٧/١ ، والموسوعة الفقهية الكويتية ١٢٨/١١ .

(٦) القاموس الفقهي ١٣٢/١ ، ومعجم لغة الفقهاء ١٢٦/١ .

وقد ثبت النهي عن عمل ذلك في قوله - صلى الله عليه وسلم - : " لا تصرُّوا^(١) الإبل والغنم ، فمن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن شاء أمسك ، وإن شاء ردّها ، وصاعاً من تمر"^(٢) ، فهذا الحديث دليل على مشروعية خيار التّدليس .

والخيارات السّابقة - كما نرى - قامت أدلّة من السنة على مشروعيتها ، وقبل الخوض في خيار العيب الذي يدور عليه موضوع البحث نتحدث عرضاً عن مجموعة من الخيارات التي أثبتتها الفقهاء ، والتي تتيح المجال في إثبات العقد ، أو فسخه للضرر المترتب عليها ، وهي على النحو التالي :

* خيار بتخبير الثمن : إذا ظهر الثمن أقلّ ، أو أكثر مما أخبر به ، ويثبت في أنواع أربعة

:

النوع الأول : في التولية ، وهي : البيع برأس المال .

النوع الثاني : في الشركة ، وهي بيع بعضه بقسطه من الثمن .

النوع الثالث : في المراجعة ، وهي يبيعه بثمنه ، وربح معلوم .

النوع الرابع : في المواضعة ، وهي : يبيعه براس المال ، وخسران معلوم^(٣) .

(١) النصيرية : ترك حلب البهيمة حتى يجتمع لبنها في ضرعها ، ينظر : المصباح المنير ٣٣٩/١ ، ومعجم لغة

الفقهاء ٤٣٣/١ .

(٢) أخرجه عن أبي هريرة - رضي الله عنه - البخاري ٢١٤٨/٧٠/٣ ، ومسلم ١٥١٥/١١٥٥/٣ .

خيار العيب

(٣) ينظر ما تقدم في خيار التخيير بالثمن : الروض المربع ٣٣١/١ ، ومعجم لغة الفقهاء ١١٣/١ .

* خيار يثبت لاختلاف المتبايعين : يثبت في الاختلاف في عين المبيع ، أو قدر الثمن أو صفة المبيع ، أو تأجيل الثمن ، أو في تضمين شرط صحيح ، أو فاسد^(١) .

* خيار الرؤية إذا رأى المشتري المبيع رؤيةً متقدمةً : فإن ظهر عند القبض على خلاف ذلك فله خيار الخلف في الصفة إن ظهر المبيع مخالفاً للصفة التي وقع عليها العقد^(٢) .

(٢) شرح منتهى الإرادات ٥٤/٢ ، أخصر المختصرات ١٦٨/١ .

(٣) تحفة الفقهاء ٨١/٢ ، وشرح منتهى الإرادات ٥٦/٢ .

خيار العيب

المبحث الثاني : خيار العيب

المبحث الثاني : خيار العيب ، وفيه ثلاثة عشر مطلباً :

المطلب الأول : مفهوم خيار العيب ، وفيه فرعان :

الفرع الأول : العيب في اللغة :

العيب في اللغة مصدر عاب يعيب ، ورجل عيَّاب إذا كان يعيب الناس ، وامرأة عيَّابة أي : وقاعة في الناس ، والمقصود : حصول الخلل ، أو الفساد في شيء^(١) .

وفُسِّرَ بأنه : ما تخلو عنه أصل الفطرة السليمة^(٢) .

الفرع الثاني : مفهوم خيار العيب المتعلق بالمبيع :

بعد أن عرفنا مفهوم الخيار في المبحث الأول ، ومفهوم العيب في اللغة يمكننا تعريف خيار العيب في المبيع :

خيار العيب في الاصطلاح يعني : ما عدّه التجار منقصاً لقيمة المبيع في عرفهم^(٣) ، أو بشكل أوسع هو : حق المشتري برّد المبيع عند وجود صفة تنقص عينه ، أو قيمته بما يفوت الغرض منه^(٤) .

(١) العين ٢/٢٦٣ ، وتذيب اللغة ٣/١٥٠ (بتصرف) .

(٢) تبيين الحقائق ٤/٣١ .

(٣) البحر الرائق ٦/٩٨ ، والروض المربع ١/٣٢٨ .

خيار العيب

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٩/٢٦٧ .

ويلاحظ من التعاريف السابقة أن الذين عرفوا خيار العيب معظمهم عرفه بما يثبت به الخيار فجاء تعريفه ضابطاً للعيب الذي يعطي المشتري حق الخيار .

وعليه فإن التعريف الذي يعبر عن مفهوم خيار العيب فيما يتعلق بالمبيع تحديداً بمعنى شامل هو : حق من انتقل إليه المبيع المعيب بين إمضاء العقد ، أو فسخه .

* وإضافة الخيار إلى العيب من إضافة المسبب إلى السبب ، أي : الخيار الذي ثبت بسبب العيب^(١) .

* ولخيار العيب تسميات أخرى في كتب الفقهاء ، حيث جاء في تسميته ما يعرف بالخيار الحكمي ، وهو : ما موجه ظهور عيب في المبيع أو استحقاق^(٢) ، ويسمى : خيار النقيصة كذلك^(٣) .

(١) درر الحكام شرح غرر الأحكام ١٦٠/٢ .

(٢) منح الجليل ١١٢/٥ .

(٣) المصدر السابق ، وتحفة المحتاج ٣٥١/٤ .

خيار العيب

المطلب الثاني : أقسام العيب في ما يتعلق بالبيع :

أولاً : أقسام العيب من حيث النوع : ينقسم العيب من حيث النوع إلى قسمين :

• الأول : عيب في المثلن ، والثاني : عيب في الثمن^(١) .

ثانياً : أقسام العيب من حيث الأثر: يمكن تقسيم العيب من حيث الأثر إلى ثلاثة

أقسام :

• القسم الأول : عيب هامشي ، وهو ما لا يصحبه نقص في القيمة ، أو الثمن^(٢) .

• القسم الثاني: العيب اليسير ، وهو ما كان النقص فيه ممكن التقويم من جهة أهل التقويم

• القسم الثالث : العيب الفاحش : وهو عكس الثاني ، بحيث يعد النقص فيه خارجاً عن

إمكان التقويم^(٣) .

(١) الحاوي الكبير ٢٨١/٧ .

(٢) تحفة الفقهاء ٩٣/٢ .

(٣) التعريفات للجرجاني ١٦٠/١ .

المطلب الثالث : مشروعية خيار العيب ، وفيه توطئة ، وأربعة فروع :

توطئة : خيار العيب مشروع باتفاق الفقهاء^(١) ، وقبل الخوض في أدلة مشروعيته سأتناول حكم بيع السلعة المعيبة ؛ لأنه هو السبب المنشئ لمشروعية خيار العيب .

الفرع الأول : حكم بيع السلعة المعيبة :

مَّا لَا شَكَّ فِيهِ أَنَّ الْبَيْعَ مَبْنِيٌّ عَلَى الْأَمَانَةِ ، وَالثَّقَّةَ بَيْنَ الْمُتَعَاقِدِينَ ، وَالْأَدْلَةَ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ بَيَّنَّتِ الْقَوَاعِدَ ، وَالْأَسْسَ الَّتِي يَنْبَغِي أَنْ يَلْتَزِمَ بِهَا الْمُتَعَاقِدَانِ عِنْدَ إِنْشَاءِ الْعَقْدِ ، وَمِنْ تِلْكَ الْأَسْسِ تَحْرِيمَ بَيْعِ السُّلْعَةِ الْمَعِيبَةِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ أَكْلِ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ الَّذِي نَهَى عَنْهُ اللَّهُ - تَعَالَى - فِي قَوْلِهِ : ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ))^(٢) .

كما أن النهي جاء في السنة الشريفة لتعزز النهي عن الاتجار بالسلع المعيبة ، كما في قوله - صلى الله عليه وسلم - : " المسلم أخو المسلم ، ولا يحل لمسلم باع من أخيه بيعاً وفيه عيب إلا بينه له "^(٣) ، وقال - صلى الله عليه وسلم - : " من غشنا فليس منا "^(٤) .

(١) تحفة الفقهاء ٩٣/٢ ، والكافي في فقه أهل المدينة ٧٠٩/٢ ، ومنهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه ١٠٠/١ ، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٤٠٥/٤ .

(٢) النساء ، الآية : ٢٩ .

(٣) أخرجه عن عقبة بن عامر - رضي الله عنه - البخاري موقوفاً ٥٨/٣ ، وأحمد ١٧٤٥١/٦٥٣/٢٨ ، ابن ماجة ٢٢٤٦/٧٥٥/٢ ، واللفظ له ، والحاكم ٢١٥٧/١٢/٢ ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه " وقال ابن جرير الطبري : " في إسناده نظر " ، وفي سند أحمد (ابن هبة) ، وفي سند الحاكم (محمد بن سنان) ، نسبه أبو داود للكذب ، وقال الدارقطني : " لا بأس به " ، ينظر : البدر المنير ٥٤٦/٦ .
بتصرف) .

خيار العيب

(٤) أخرجه مسلم عن أبي هريرة - رضي الله عنه - ١٠١/٩٩/١ ، وأوله : " من حمل علينا السلاح فليس منا . . . " .

فالأدلة متظاهرة في تحريم بيع السلعة المعيبة ، أما إذا علمه المشتري ، وأنجز العقد ، أو رضي به ابتداءً ، وكان جائز التصرف فالتفريط قد حصل من جهته .

الفرع الثاني : أدلة مشروعية خيار العيب :

في النصوص السابقة المذكورة في خيار الغبن ، والتدليس ما ينبني عليها المبدأ الذي ينشئ حق خيار العيب للمشتري^(١) ، وقد اتفق الفقهاء على إثبات هذا النوع من الخيار ؛ لأن سلامة العوضين مطلوب عرفاً ، فيكون بمقتضى (المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً)^(٢)

ومن أدلة ثبوت خيار العيب أيضاً - صلى الله عليه وسلم - : " الخراج بالضمان " ^(٣) ، وهذا الحكم جاء في حادثة الرجل الذي ابتاع غلاماً ، فاستغله ، ثم وجد به عيباً ، فرده ، فقال البائع : لقد استغل عبدي ، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : " الخراج بالضمان "

وفيه دلالة على ثبوت خيار العيب بإقرار النبي - صلى الله عليه وسلم - فعل المشتري .

ومن أدلة ثبوت خيار العيب القياس على المصراة في الحديث المتقدم في خيار الغبن^(٤) ،

(١) تقدمت في ص ١٩ - ٢٠ .

(٢) تحفة الفقهاء ٩٣/٢ ، والكافي في فقه أهل المدينة ٧٠٩/٢ ، ومنهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه ١٠٠/١ ، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٤٠٥/٤ .

خيار العيب

(٣) أخرجه عن عائشة - رضي الله عنها - أبو داود ٣/٢٨٤/٣٥٠٨ ، والترمذي ٣/٥٧٣/١٢٨٥ ، وقال :

" حديث حسن صحيح ، والعمل عليه عند أهل العلم " ، والنسائي ٧/٢٢٥٤/٤٤٩٠ ، وابن ماجه

٢/٧٥٤/٢٢٤٣ ، وأحمد ٤٣/١٣٧/٢٥٩٩٩ ، والحاكم ٢/١٨/٢١٧٦ .

(٤) تقدم في ص ٢٠ .

بجامع أن حدوث ما يمنع الاستفادة من المبيع من العيب المخل به ، فثبوت الخيار في التصرية ينبه على ثبوته بحدوث العيب^(١) .

الفرع الثالث : الحكمة من إثبات خيار العيب في المبيع :

من المعلوم أن إقدام المشتري على الشراء إنما هو للاستفادة بمنفعة السلع بشتى أنواع التصرف المباحة ، والمنطق العقلي يستلزم تسلمه للسلعة سالمة من كل العيوب المؤثرة التي تعيق تمتع المشتري بما ابتاعه ؛ لأن الأصل في العقد سلامة العوضين ، والعيوب مخالفة للظاهر ، ومتى فات الغرض من المبيع فإن من حق مشتريه رده على بائعه ، وأخذ الثمن^(٢) .

الفرع الرابع : الإخبار بعيب السلعة :

من ضوابط إنشاء العقود ، وأدبياتها إجراؤها على نحو من الشفافية ، والمصادقية بين المتعاقدين ؛ لتحصل البركة ، ويعود النفع على الجميع ، وقد نصت الأدلة على ذلك ، قال - تعالى - : ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ))^(٣) ، وفي قوله - صل الله عليه وسلم - : " البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما ، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما"^(٤) .

خيار العيب

(١) المغني ٤/١٠٩ .

(٢) المغني ٤/١٠٩ .

(٣) النساء ، الآية : ٢٩ .

(٤) أخرجه عن حكيم بن حزام - رضي الله عنه - البخاري ٣/٥٨/٢٠٧٩ ، واللفظ له ، ومسلم

٣/١١٦٤/١٥٣٢ .

فقد دلت الآية ، والحديث على وجوب التعامل المبني على الصدق ، وإظهار حقيقة العوضين حتى يتم الرضا الحقيقي المترتب عليهما .

وعليه فإن على البائع إبلاغ المشتري بعيب المبيع إن كان يعلمه خاصةً إذا كان العيب مؤثراً يثبت به الخيار ؛ إذ أن كتمانته يعرض صاحبه للإثم حتى لو رضي به المشتري فيما بعد ؛ لأن الأمانة توجب الإبلاغ بالعيب ابتداءً بغض النظر عن رضا المشتري ، أو عدمه ، حتى لو كان الإخبار من طرف آخر ، فلا شك أن من أبرز الالتزامات التي نبه عليها ديننا الحنيف النصيحة لكل مسلم ، وقد جاء ذلك جلياً في قوله - صلى الله عليه وسلم - : " الدين النصيحة " ، قلنا لمن يارسول الله ؟ قال : " لله ، ورسوله ، وأئمة المسلمين ، وعامتهم " ^(١) ؛ وهذا يعطينا عمقاً في مدى سعة الشريعة في تحقيق المقاصد الشرعية العائدة بالنفع على المجتمع .

ونطبق الأمر كذلك فيما لو علم طرف آخر غير المتعاقدين وجود عيب في السلعة المبيعة ، وغلب على ظنه جهل المشتري بها ، وعدم إبلاغ البائع له بالعيب فإن من الواجب عليه أن يقوم بدوره في إعلام المشتري ، وإن غلب على ظنه أن البائع أبلغ

خيار العيب

المشتري ، فلا مانع أن يتأكد من علم المشتري منفرداً به تجنباً لحصول الظغينة ، ويكون الإعلام قبل الشراء إن تيسر له ، أو بعده^(٢) .

(١) أخرجه عن تميم الدَّاري - رضي الله عنه - مسلم ٥٥/٧٤/١ .

(٢) ينظر فيما تقدم تحفة المحتاج ٣١٥/٤ (بتصرف) .

المطلب الرابع : العقود التي يثبت فيها خيار العيب :

عند الحديث عن العقود التي يدخلها خيار العيب نجد الحنفية قد تناولوا هذا الموضوع بشكل مفصّل على النحو التالي :

أولاً : عقد البيع الصحيح يثبت فيه خيار العيب سواء في الثمن ، أو المثمن ؛ وحديثنا في المثمن ؛ لأن السّلامة في المبيع أمرٌ مطلوب ، ويحترز بعقد البيع الصحيح عن الفاسد ؛ لأنه يفسخ دون الحاجة للخيار .

ثانياً : عقد الإجارة ، فلو حدث العيب في العين المؤجرة ثبت خيار العيب ، سواء كان العيب قديماً ، أو حديثاً ، ويتميّز حق الخيار في الإجارة أنه ينسحب الرد فيها على ما قبل القبض وبعده .

ثالثاً : القسمة ، بمعنى أنه لو وجد الشريك في نصيبه بعد القسمة عيباً قديماً ثبت له خيار العيب^(١) .

خيار العيب

هذا ما يتعلق بالمعاملات المالية ، وهناك مواضع أخرى يدخلها خيار العيب ليس هنا مجال بحثها نذكرها إجمالاً ، وهي :

١ - العيوب المتعلقة بالمهر .

(١) ينظر ما تقدم من العقود التي يثبت فيها خيار العيب في رد المختار ٥٩٣/٤ ، الموسوعة الكويتية ١٢٦/٢٠ ، وما بعدها .

٢ - العيوب المتعلقة ببطل الخلع .

٣ - العيوب المتعلقة ببطل الصلح عن دم العمد^(١) .

ويمكن أن نسلك في العقود التي يدخلها خيار العيب التقسيم الآتي :

القسم الأول : العقود التي يثبت فيها خيار العيب بلا خلاف ، وهي المتمثلة في عقود المعاوضات .

القسم الثاني : العقود التي لا يثبت فيها خيار العيب ، وهي العقود التي تتناول عقود التبرعات ، كالهبة ، والوصية .

القسم الثالث : العقود التي تجمع بين المعاوضات ، والتبرعات كهبة الثواب ، ففي ثبوت خيار العيب فيها خلاف في تغليب أي الجانبين^(٢) .

والذي أميل إليه في القسم الثالث ثبوت الخيار فيها ؛ لأن المعاوضة فيها أمر مقصود .

خيار العيب

(١) ينظر ما تقدم من العقود التي يثبت فيها خيار العيب في رد المختار ٥٩٣/٤ ، والموسوعة الكويتية
١٢٦/٢٠ ، وما بعدها .

(٢) هذه التقسيمات ذكرها ابن رشد في بداية المجتهد ١٩١/٣ .

المطلب الخامس : وقت خيار العيب :

المدة التي يحق للمشتري فيها استخدام حق الخيار حصل فيه الخلاف بين الفقهاء على
عدّة أقوال :

القول الأول : - وهو مذهب الحنفية ، والحنابلة في المعتمد عند كليهما - أن خيار
العيب يثبت على التراخي ، ما لم يوجد دليل الرضا كاستخدام المبيع زمناً مع علمه
بالعيب^(١) .

القول الثاني : - وهو مذهب الشافعية ، وقول عند الحنفية ، ورواية عند الحنابلة - أن
خيار العيب إنما يثبت على الفور بحسب العادة ، وخصّ الشافعية الفورية في المبيع المعين ،
دون ما في الذمّة كبيع السلم ؛ لأنه لا يملكه إلا وقدر رضي بعينه^(٢) .

خيار العيب

القول الثالث : - وهو قول المالكية - ويفيد اقتصار حق استخدام خيار العيب على يوم أو يومين^(٣) .

دليل القول الأول : أن خيار العيب على التراخي ؛ لأنه ثبت لدفع ضرر متحقق ، فكان على التراخي كالتقصاص ، والإمساك ليس دليلاً على الرضا^(٤) .

(١) رد المختار ٣٢/٥ ، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٤٢٦/٤ .

(٢) رد المختار ٣٢/٥ ، تحفة المحتاج ٣٦٨/٤ ، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٤٢٦/٤ .

(٣) حاشية الدسوقي ١٢١/٣ .

أدلة القول الثاني : استدلّ للقول الأول بدليلين :

الأول : أن الأصل في البيع اللزوم ، وثبوت خيار العيب بالإجماع يكون بقدر المحقق منه ، وذلك يكون بلزوم الفور في الخيار ؛ تقليلاً لمخالفة أصل اللزوم في عقد البيع ، والتأخير في الخيار نوع تقصير لا يصح ؛ لأن عدم الرضا يجب تكيفه على المبادرة في الخيار حيث كان التأخير دليل الرضا .

الثاني : القياس على حق الشفعة^(٢) ، حيث أن الشفيع عند علمه بحقه في الشفعة تلزمه المبادرة ، وإلا سقط حقه في الشفعة بجامع أن كليهما خيارٌ ثبت بالشرع لدفع الضرر ، وليس للتروّي^(٣) .

خيار العيب

دليل القول الثالث : - وهو توقيته بيوم أو يومين - ودليلهم نفس دليل القول الثاني إلا أنهم قيدوه باليوم أو اليومين ؛ لأن إمساكه بعد ذلك دليل الرضا .
والفرق بين اليوم ، واليومين أنه إن حصل الخيار في يوم فأقل لم يحتج لردّه إلى اليمين بعدم حصول رضاه ، بخلاف اليومين فترد عليه اليمين^(٤) .
الترجيح : الذي يظهر لي أن استدلال المالكية أقرب الأقوال صحة ؛ إذ أنه يوافق العرف

،

(١) المجموع ١٢/١٣٨ ، وما بعدها ، والروض المربع ١/٣٣٠ .

(٢) الشُّفْعَة في اللغة : من الشَّفْع بمعنى الضم ، وشرعاً : استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه من انتقلت إليه بتمنه الذي استقر عليه العقد ، ينظر : المصباح المنير ١/٣١٧ ، وكشاف القناع ٤/١٣٤ .

(٣) المجموع ، والمبدع ٥/٦٤

(٤) حاشية الدسوقي ٣/١٢١ .

والعقل ، فليس من المعقول إجراء الخيار على الفور ، وتقييده بالعادة قد لا ينضبط ، وليس من المعقول أيضاً أن يترك الخيار مفتوحاً دون تحديد ؛ لأن السِّلْعَ خاصَّةً معرَّضَةً للتداول ، والاستثمار ، والانتقال بين الأيدي ، والتلف ، وجعل الخيار على التراخي يتنافى مع المقصود من عملية التبایع ، ويزيد من احتمالات النزاع ، وحصول الضرر على البائع ، وتحيده بيوم أو يومين بعد العلم بالعيب يعتبر ضابطاً يعرف به أن ما بعد ذلك دليل الرضا .

المطلب السادس : العيب المثبت للخيار ، وفيه فرعان :

• الفرع الأول : معيار العيب المثبت للخيار

المبدأ ، والمعيار الذي يقوم عليه حق خيار العيب هو العيب الذي يوجب نقصاً في قيمة المبيع بحسب عادة التجار ، وكون العادة في هذا المبيع السلامة منه ، أما العيب الذي لا يؤثر في المبيع بالنقص فلا يعدُّ عيباً يلزم منه الخيار .

يمكن القول : إن العيوب المتعلقة بالمبيع تظهر في نوعين :

خيار العيب

النوع الأول : وهو النقص الذي يعترى ظاهر المبيع بفوات جزئه ، أو تغييره ، دون أن يتناول العيب باطن المبيع ، ومثل له الفقهاء بعدة أمثلة منها : العمى ، والشلل ، والبكم ، والصَّمم والحرس ، ومجموع الأمراض والجروح ذات الأثر السلبي ، ونحو ذلك . .

النوع الثاني : ما كان النقص مؤثراً في طبيعة المبيع دون أن يكون للعيب أثرٌ في شكل المبيع ، ومثلوا لذلك بكفر الأمة ، وزناها ، ووجود الشيب فيها ، وكونها حبلً ، وإباق^(١) الرقيق ، وسرقته ، وبوله في الفراش ، وجنونه .^(٢) .

وفي الدواب ما يتدانى فحذاها ، ويتباعد حافراها ، ويلتوي ، أو ما يقع ذنبه ، وكذا ارتفاع العظم ، أو ما أصابه انقطاع عصب ، ونحو ذلك . .

(١) الإباق : يطلق على المملوك إذا هرب من سيده ، ينظر : المصباح المنير ٢/١ .

(٢) تحفة الفقهاء ٩٣/٢ - ٩٤ - ٩٥ ، وتبيين الحقائق ٣١/٤ - ٣٢ ، وشرح مختصر خليل ١٢٦/٥ ، ونهاية المحتاج ١٠٠/١ ، والروض المربع ٣٢٨/١ .

وفي المستلزمات الاعتيادية كالأواني المهشمة ، أو الملابس المحرقة ، أو البيض الفاسد ، وفي الأعمال كالأبنية ، والحوائط المتصدعة . .^(١) .

ويلاحظ أن المعيار الذي حدده الفقهاء مثلوا له في معظم الصور بما يقع من عيب في الرقيق ، وهو أمر قد يقول عنه البعض : إنه غير ملائم لعصرنا الحاضر ، لكننا نقول : إن اختلاف التطبيقات من زمن لآخر لا يؤثر فيما تناوله الفقهاء من أمثلة ؛ لأن العبرة بالمبدأ الذي ضبطوا به المعايير المحددة للعيوب التي تعطي حق الخيار ، أمّا الصور فتتعدد في ثبوت الخيار باختلاف أحوال الناس ، وتغير زمانهم ، وبالتالي فإن أيَّ عيب يلحق بأيِّ سلعة ينطبق عليها المعيار الذي سبق بيانه يثبت به خيار العيب .

خيار العيب

الفرع الثاني : الوسائل المعتمدة في إثبات العيب .

هناك عدّة وسائل في إثبات العيوب يمكن حصرها فيما يلي :

أولاً : العيوب المعلوم وجودها في ملك البائع عياناً ، ومن أمثلته : الأصبغ الزائدة في يد الرقيق ، أو التصدّع في الجدران بعد عقد البيع بفترة بسيطة ؛ فإن المشتري حالة النزاع لا يكلف بإقامة الإثبات على وجود هذا العيب في ملك المشتري ؛ لأنه من الأمور التي لا يمكن حصول مثلها في ملك المشتري بيقين ^(٢) .

ثانياً : العيوب التي لا يمكن إثبات وجودها في ملك البائع إلا بالبينة ، فتنحتاج من المشتري أن يثبتها بالبينة ، أو أن تستند لسبب كالأمر التي يحيط بها علماً أهل الخبرة ،

(١) بدائع الصنائع ٢٧٥/٥ ، والمبدع ٩٤/٤ .

(٢) بدائع الصنائع ٢٧٥/٥ ، وبداية المجتهد ١٩٤/٣ ، ومنهاج الطالبين ١٠٠/١ ، والمبدع ٩٨/٤ .

كشراء دواء فاسد ، أو أرض لغرض الزراعة ، وهي غير صالحة للزراعة ، فهذه الأمور ، ونحوها لا يكفي فيها مجرد الادّعاء ، ولكن حتى يثبت الخيار لا بد من إقامة البينة على حصول العيب عند البائع ، وهو ما يتطلب استشارة أهل الخبرة حسب اختصاصهم ^(١) .

ثالثاً : هناك من العيوب ما لا يطلع عيه إلا النساء ، ويكتفى بقول واحدة من الثقات ، وإن كانتا اثنتين فهو أولى ؛ لأن قولها حجة فيما لا يطلع عليه الرجال ^(٢) .

رابعاً : العيوب التي لا تثبت إلا بالتجربة ، فلا بد في إثباتها من شهادة رجلين ، أو رجل وامرأتين ^(٣) .

خيار العيب

- (١) بدائع الصنائع ٢٧٥/٥، و بداية المجتهد ١٩٤/٣ ، ومنهاج الطالبين ١٠٠/١ ، والمبدع ٩٨/٤ .
- (٢) المجموع ٢٠ / ٢٨٧ ، والموسوعة الكويتية ١٢٢/٢٠ .
- (٣) المصدران السابقان .

المطلب السابع : حق رد المبيع :

مشروعية الرد : يحق للمشتري إن وجد عيباً في سلعته ، وثبت حصول هذا العيب عند البائع أن يرد السلعة إليه^(١) ؛ لأن مقتضى العقد يقتضي سلامة العوضين ، وقد جاء في الحديث : " أن النبي - صلى الله عليه وسلم - اشترى مملوكاً ، فكتب : " هذا ما اشترى محمد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من العداء بن خالد^(٢) ، اشترى منه عبداً ، أو (أمة)^(٣) لا داء ، ولا خبيثة ، ولا غائلة^(٤) ، يبيع المسلم المسلم^(٥) " .

(١) تحفة الفقهاء ٩٩/٢ ، والوسيط ١٢١/٣ ، والكافي في فقه أهل المدينة ٧٠٩/٢ ، وما بعدها . . . ، والمبدع ٩٨/٤ (بتصرف) .

خيار العيب

(٢) العداء بن خالد - رضي الله عنهما - بن هوذة بن ربيعة ، أسلم بعد الفتح وحين ، ينظر : الاستيعاب في معرفة الأصحاب ١٢٣٧/٣ .

(٣) شك من أحد رواة السند ، وهو عبّاد بن ليث ، ينظر : السنن الكبرى ١٠٧٨٢/٥٣٥/٥ .

(٤) الداء : العاهة في الخلق ، والخبثة : سوء الخلق ، والغائلة قيل : سكوت البائع على عيب المبيع وهو يعلمه ، مأخوذ اغتال الرجل إذا خدعه والتدليس ، وقيل : الإباق ، أو السرقة ، ينظر : غريب الحديث للخطابي ٢٥٨/١ ، وفتح الباري ٣١٠/٤ .

(٥) أخرجه البخاري ، وصدر به باب إذا بين البيعان ، ولم يكتما ونصحا ٥٨/٣ ، ورواه الترمذي ١٢١٦/٥١٢/٣ ، وابن ماجه ٢٢٥١/٧٥٦/٢ ، والدارقطني ٣٠٨٠/٥١/٤ ، والبيهقي ١٠٧٨٢/٥٣٥/٥ ، واللفظ له ، وتخريج الجميع عدا البخاري ، والبيهقي أن البائع هو النبي - صلى الله عليه وسلم - وعلق ابن حجر عليه بأنه يحتمل أن رواية البخاري وقع فيها القلب ، وقيل : إن رواية البخاري جاءت بالمعنى ؛ لأن اشترى وباع بمعنى واحد ، ولزم من ذلك تقديم اسم النبي - صلى الله عليه وسلم - على اسم العداء ، ينظر : فتح الباري لابن حجر ٣١٠/٤ .

المطلب الثامن : شروط ثبوت خيار العيب :

حتى يثبت خيار العيب لا بد من توافر أربعة شروط :

• الأول : أن يكون العيب معتبراً .

• الثاني : حدوث العيب في ملك البائع .

• الثالث : عدم علم المشتري بالعيب عند العقد .

• الرابع : ألا يشترط البائع البراءة من العيوب .

خيار العيب

بيان الشرط الأول : أن يكون العيب معتبراً ، أي مؤثراً في قيمة المبيع بالنقص ، أو يفوت به غرضٌ صحيحٌ للمشتري ، مع اعتبار أن الأصل في المبيع السلامة من العيب ، أما لو كان العيب في المبيع من لوازمه مع معرفة المشتري فلا يثبت فيه الخيار ، والعيب المعتبر هنا هو الظاهر بعد أن كان خفياً ، ومردُّ اعتبار النقص هنا هو عرف التجار ، أو أهل الخبرة فيما يعتبر عيباً^(١) .

مسألة : هل يشترط إجماع أهل الخبرة على اعتبار العيب ، أم لا ؟ •

اختلف الفقهاء حول هذه المسألة على قولين :

القول الأول:- وهو مذهب الحنفية - أنه لا بد من توافر الإجماع على عدِّ الشيء معيباً ،

(١) تحفة الفقهاء ٩٣/٢ ، والمبدع ٨٤/٤ ، والموسوعة الكويتية ١١٧/٢٠ .

ولعل ذلك مردُّه أن العيب المتعارف عليه لا يخفى على أهل الخبرة فإن اختلفوا فيه كان ثبوت العيب محتملاً ، فلا يثبت به خيار^(١) .

القول الثاني :- وهو مذهب الشافعية - أنه يكتفى بقول واحد ، وقيل : شهادة اثنين ، ولو اختلف المتعاقدان في حصول العيب ، ولم يكن ثمة من يرجع إليه في تقدير ذلك فالقول قول البائع مع يمينه ، ولعل مردُّ قولهم أن العيب الظاهر يكتفى فيه بقول خبير واحد ، أو شهادة اثنين ، ولا حاجة للإجماع فيه ؛ لأنه متعذر ، وعند الاختلاف مع عدم وجود خبير يرد القول إلى البائع مع يمينه ؛ لأن الأصل السلامة في المبيع^(٢) .

خيار العيب

الترجيح : الذي يظهر لي أن القول الثاني للشافعية ، وهو شهادة اثنين أقرب للصواب ؛ لأن الإجماع - كما قال الحنفية - متعذر ، والاكتفاء بقول واحد لا يقود إلى غلبة الظن في اعتبار العيب ، أما شهادة اثنين فقد اعتبرت في أمور شتى ، فتكون محل الاعتبار في مجال تقدير العيوب .

وقول الشافعية أن قول البائع مع يمينه هو المعتمد عند الاختلاف إن لم يكن هناك من يلجأ إليه من أهل الخبرة قولاً لا غبار عليه في نظري ؛ لأن الأصل سلامة المبيع .

بيان الشرط الثاني : حدوث العيب في ملك البائع :

لتحقق هذا الشرط لابد من دراسة أحوال تسلم المبيع المعيب ، وبيان ذلك كالاتي :

(١) رد المختار ٥/٥ ، والموسوعة الكويتية ١١٨/٢٠ .

(٢) الاكتفاء بقول واحد هو اختيار البغوي صاحب التهذيب ، والقول بشهادة اثنين هو اختيار المتولي صاحب التتمة ، ينظر : المجموع ٣١٣/١٢ ، والموسوعة الكويتية ١١٨/٢٠-١١٩ .

أولاً : العيب المقارن للعقد :

من حق المشتري رد المبيع المتعيب بإجماع الفقهاء ، وكذا العيب السابق على القبض حيث أنه يدخل في ضمان البائع (١) .

ثانياً : حدوث العيب بعد التسليم :

إذا ظهر في المبيع عيب حادث ، أو كان خفياً ، فهل له الرد به ، أم لا ؟ على قولين :

خيار العيب

القول الأول : - وهو قول الجمهور من الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة - أنه لا يثبت له خيار ؛ لأن المبيع صار من ضمانه ، ولا دليل على حصول العيب في ملك المشتري^(٢)

واستثنى الحنفية عقد الإجارة ، فإن خيار العيب يثبت بالعيب الحادث ؛ لأنها عقد على المنافع وهي تحدث شيئاً فشيئاً ، والعيب يمنع الانتفاع ، فيدخل في ذلك العيب الحادث^(٣)

القول الثاني : - عند المالكية - عندهم ما يسمى بعهدة الرقيق^(٤) ، وتكون ثلاثة أيام ،

(١) تحفة الفقهاء ١٠٠/٢ ، ومنهاج الطالبين ١٠٠/١ ، وكفاية الأختار في حل غاية الاختصار ٢٤٤/١ ، والمبدع ٨٦/٤ .

(٢) العناية شرح الهداية ٢٢٧/٧ ، والمجموع شرح المذهب ١٣١/١٢ ، والمغني ١١٤/٤ .

(٣) العناية شرح الهداية ١٤٤/٩ ، وتحفة الفقهاء ٣٥١/٢ .

(٤) عهدة الرقيق معناها : شراء المملوك دون أن يشترط البائع البراءة من العيب ، فما أصاب المشتري العيب في الأيام الثلاثة فهو من مال البائع ، وللمشتري الرد بلا بينة ، فإن وجد العيب بعد الثلاث لم يرد إلا بينة ، ذكره الخطابي ، نقلاً من : جامع الأصول ٥٩٨/١ .

فما أصاب المبيع من عيب خلالها فهو من ضمان البائع إلا في الجنون ، والجذام ، والبرص ، فإن ظهر خلال سنة ثبت الخيار ، واستدلوا بحديث : " أن النبي - صلى الله عليه وسلم - جعل عهدة الرقيق ثلاثة أيام"^(١) .

كما أنهم استدلوا بأن ذلك هو عمل أهل المدينة^(٢) .

خيار العيب

الترجيح : يظهر لي أن القول الراجح هو قول الجمهور ؛ لأنه لا دليل على حصول العيب في ملك البائع ، وإنما هو عيب حادث في ملك المشتري ، فكان من ضمانه ، وأما استدلال المالكية بالحديث فالحديث لا يصح كما بينت في حاشيته ، فلم يصح به الاستدلال ، وأما عمل أهل المدينة فليس بحجة عند غيرهم ، والعبرة في الرد بالعيب بالنقص الظاهر .

ثالثاً : ظهور العيب بعد قبض المشتري :

إن ثبت حصول العيب في ملك البائع (العيب القديم) ففي المسألة خلاف بين الفقهاء على أقوال :

القول الأول : - وهو مذهب الحنفية ، وقول عند الشافعية - المنع من الرد ؛ لأن المبيع خرج من ملك البائع معيباً بعبء واحد ، وفي رد المشتري يكون فيه عيبان ، وشرط الرد

(١) أخرجه أحمد عن عقبة بن عامر ١٧٣٨٥/٦٠٩/٢٨ ، وابن ماجه عن سمرة بن جندب ٢٢٤٤/٧٥٤/٢ ، والبيهقي عن عقبة بن عامر ١٠٧٥٢/٥٢٨/٥ ، والحاكم ٢١٩٩/٢٦/٢ بلفظ : " عهدة الرقيق أربع ليال " ، والحديث ضعيف بإرساله ، فالحسن أحد روايته لم يسمع من عقبة عامر ، وفي سماعه من سمرة مقال ، وقال الإمام أحمد ليس فيه حديث صحيح ، وضعفه الألباني ، ينظر : المغني ١١٤/٤ ، وضعيف الجامع الصغير وزيادته ٣٨٣٢/٥٥٩/١ .

(٢) شرح مختصر خليل ١٥٣/٥ ، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد ١٩٤/٣ .

أن يكون على الوجه الذي أخذ أول مرة ، ولم يوجد ، واشترط الشافعية استناد العيب إلى سبب متقدم ، وهذا القيد حتى نصل إلى اليقين في حصول العيب بيد البائع قبل انتقاله للمشتري^(١) .

خيار العيب

القول الثاني : - وهو قول المالكية - حيث فصلوا في حق الرد : فإن كان العيب يسيراً لا ينقص من الثمن إلا بقدر العيب كوجع غير مخوف في البهيمة فله الرد على البائع بالعيب الذي كان به بما ينقص من الثمن ، ولا شيء عليه ، وإن كان العيب ينقص من الثمن ، ولا يفسد المبيع ردهً ، وردَّ ما نقصه العيب الحادث عنده ، وإن كان عيباً مفسداً رجح بأرش العيب الذي وجد به ، وقيل : إن له الخيار في العيب المفسد إن حدث عنده بين أن يرد المبيع ، وما نقصه العيب الحادث عنده ، وبين أن يمسكه ويرجع بأرش العيب الذي وجد به^(١) .

الترجيح : ويظهر لي أن القول الثاني مع تفصيل المالكية هو الأرجح ؛ لأن حق المشتري في استلام المبيع سليماً من العيوب ، وليس لزاماً عليه رده بالحالة الأولى كما اعتذر بذلك الحنفية ؛ لأن الخراج بالضمان ، وحصول عيب ثانٍ فيه له أحكامٌ يأتي بحثها ، لكن في الجملة لا يمنع ذلك المشتري من حق الرد ، وتفصيل المالكية أقرب للظاهر ، والعرف .

ثالثاً : من ضوابط العيوب المؤثرة أيضاً بقاء العيب في المبيع بعد التسليم حتى ردهً إلى البائع ، وذلك بأن يستمر وجوده في محل العقد بعد القبض ، وإن خفي العيب عند التسليم وظهر ثانية فلا بد من استمراره إلى حين الرد ، وفي هذا احتراز من أنه لا يكفي بثبوت

(١) تحفة الفقهاء ١٠٠/٢ ، ومنهاج الطالبين ١٠٠/١ .

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة ٧١٥/٢ .

خيار العيب

قدمه عند البائع ، أو ظهوره قبل العقد ، أو بعد العقد ، وخفائه بعد التسليم ؛ لأن الخيار شرع مع وجود العيب ؛ لأنه سببه ، فإن ثبت زواله فلا مُبرّر لثبوت الخيار^(١) .

رابعاً : من ضوابط الرد أيضاً أن لا يمكن إزالة العيب بدون مشقة ، فإن أمكن إزالته بدون مشقة لم يثبت خيار العيب كالمصقات في الأقمشة التي يمكن إزالتها دون إفسادها ، لكن لو غرّ البائع المشتري بالتهوين من شأن العيب ، ثم ظهر عكس ذلك فحق الخيار ثابت للمشتري ما لم يحدث عيب آخر في ملكه فله ردُّ المبيع بقيمة العيب الحادث عنده ، أو إمساكه مع أخذ الأرش^(٢) .

بيان الشرط الثالث : أن يكون المشتري غير عالم بالعيب .

إذا كان المشتري غير عالم بالعيب قبل العقد أو أثناء العقد أو بعده عند القبض فله الخيار بين إمضاء البيع ، أو فسخه ، إلا أن يكون عالماً به ، أو علم به عند القبض ، ثم أمضى البيع على ذلك فلا خيار له ؛ لأن ذلك دليل رضاه بالعيب ، ويسقط حقه في رد المبيع ، أو أخذ الأرش .

ويبقى أن نعرف أن العيوب الظاهرة التي لا يخفى مثلها على عامة الناس لا تتيح للمبتاع حق الخيار ، وكذا لو أخبره البائع بالعيب في السلعة ، بخلاف العيوب الخفية ، أو التي تحتاج في معاينتها على الخبرة فهذه تثبت له حق الخيار .

ولو رأى المشتري العيب لكنه يظن أنه ليس بعيب ، أو علمه عيباً ، لكن حسب أنه لا ينقص من قيمة المبيع فالحكم فيه كالتّي قبلها إن كان عيباً ظاهراً يعلمه كل الناس لم يكن

(٢) بدائع الصنائع ، وتحفة الختاج ، والموسوعة الكويتية ١٢٠/٢٠ - ١٢١ .

(٣) رد المختار ١٦/٥ ، والموسوعة الكويتية ١٢١/٢٠ .

خيار العيب

له الخيار ، وإن كان مما لا يطلع عليه إلا ذوو الخبرة كان له الخيار^(١) .

بيان الشرط الرابع : البيع بشرط البراءة من العيوب ، وفيها عنصران :

العنصر الأول : مفهوم اشتراط البراءة من العيوب :

اشتراط البراءة من العيوب تعني : اشتراط البائع على المشتري عدم ضمان العيوب بحيث لا يحق للمشتري حق ردّ السلعة إن ظهر بها عيب ظاهر ، أو خفي^(٢) .

العنصر الثاني : مسالك الفقهاء حول اشتراط البراءة من العيوب :

إذا باع أحد سلعة بشرط البراءة من العيوب ، كأن يقول البائع للمشتري : بعتك هذه السلعة على أني بريء من كل عيب يختص بها ، فالفقهاء في تحرير المسألة اتجهان :

الاتجاه الأول : في حكم هذا الشرط .

حكم البيع بشرط البراءة فيه اختلاف بين الفقهاء بيانه كالتالي :

المذهب الأول : وهو جواز هذا الشرط مطلقاً - وهو مذهب الحنفية - سواء كان البائع يعلمه مسبقاً ، أم لا ، واستثنوا من ذلك ما لو ظهر المبيع مملوكاً بطريق غير مباح ، كما لو كان مسروقاً ، فمن حق المشتري حينها أن يرد السلعة على البائع ، وهو ما يسمى بعيب الاستحقاق^(٣) .

(١) ما تقدم بيانه في الشرط الثالث : بدائع الصنائع ٢٧٦/٥ ، ومنهاج الطالبين ١٠٠/١ ، والمبدع ٨٥/٤ ،
والموسوعة الكويتية ١٢٣/٢٠ - ١٢٤ .

(٢) بدائع الصنائع ١٧٣/٥ ، ورد المختار ١٦٥/٥ .

(٣) بدائع الصنائع ١٧٣/٥ ، ورد المختار ١٦٥/٥ .

أدلة الحنفية :

الدليل الأول : استدل الحنفية على ذلك بما روي أن رجلين اختصما للنبي - صلى الله عليه وسلم - في إرث ، ولم تكن لأحدهما بينة على الآخر ، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : " إنما أنا بشر ، وإنكم تختصمون إلي ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته^(١) من بعض وأقضي له على نحو ما أسمع ، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه ، فإنما أقطع له قطعةً من النار "^(٢) ، فبكى الرجلان عند ذلك ، وجعل كل واحد منهما حقه للآخر ، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : " أما إذا فعلتما فاقتما ، وتوخيا الحق ، ثم استهما ، ثم تحالا "^(٣) ، وفي الحديث دليل على استحلال المعاملة بين المسلمين إذا تمت بالتراضي ، والإسقاط الذي يقطع المنازعة دون أن يتخللها مفسد^(٤) .

الدليل الثاني : استدلوا بأن اشتراط الإبراء إنما هو إسقاط وليس تمليكاً ، والإسقاط لا يفضي إلى الجهالة ، والمشتري إذا قبل هذا الشرط كان دليلاً على الرضا ، ورفع النزاع ، وهذا يرفع حق خيار العيب^(٥) .

(١) أي : أبلغ ، وأفطن ، وأعلم ، ينظر : لسان العرب ٣٨٠/١٣ ، وغريب الحديث للقاسم بن سلام ٢٣٢/٢ .

(٢) إلى هنا : الحديث أخرجه عن أم سلمة - رضي الله عنها - البخاري ٦٩٦٧/٢٥/٩ ، ومسلم ١٧١٣/١٣٣٧/٣ .

(٣) تكملة القصة أخرجهما أحمد ٢٦٧١٧/٣٠٧/٤٤ ، وأبو داود ٣٠١/٣ ، واللفظ له ، وأخرجهما الحاكم ، وقال : " صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه " ٧٠٣٤/١٠٧/٤ .

(٤) بدائع الصنائع ١٧٢/٥ .

(٥) رد المختار ١٦٥/٥ .

المذهب الثاني : - وهو قول المالكية - فلهم قولان في المذهب :

الأول : - وهو المعتمد - أن البائع يبرأ من كل العيوب التي لا يعلمها .

دليل هذا القول : ما رواه الإمام مالك^(١) أن عبدا لله بن عمر - رضي الله عنهما - باع غلاماً لزيد بن ثابت^(٢) - رضي الله عنه - ، وباعه بالبراءة ، فذكر زيد بالغلام عيباً ، فاختصما لعثمان - رضي الله عنه - فقضى على ابن عمر أن يحلف أنه باع الغلام ، وما به داء يعلمه ، فأبى ابن عمر الحلف ، واسترجع الغلام ، فشفي عنده ، فباعه بعدها بألف ، وخمسائة درهم^(٣) .

وقال مالك : " ومن باع عبداً ، أو وليدةً من أهل الميراث ، أو غيرهم بالبراءة فقد برئ من كل عيب ، ولا عهدة عليه إلا أن يكون علم عيباً ، فكتمه لم تنفعه البراءة " ^(٤) .

وجه الدلالة أن البيع بشرط البراءة من العيوب التي لا يعلمها البائع جائز ؛ إذ أن عثمان

(١) الإمام مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي المدني ، إمام دار الهجرة ، وأحد الأئمة الأربعة ، أخذ عن ربيعة الرأي ، وسمع الزهري ، ونافعاً ، له الموطأ ، توفي سنة تسع وسبعين ومائة بالمدينة ، ينظر : وفيات الأعيان ١٣٧/٤ .

(٢) الصحابي الجليل زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري النجاري ، استصغره النبي - صلى الله عليه وسلم - يوم بدر ، وكانت أول مشاهدته أحد ، وقيل : الخندق ، وكان من أوكل إليه المر من أبي بكر - رضي الله عنه - بجمع القرآن ، وهو أحد كبار فقهاء الصحابة ، توفي سنة خمس وأربعين ، وقيل غير ذلك ، ينظر : الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٥٣٧/٢ ، وما بعدها ، وأسد الغابة ٦/٢ ٣٤٦ ، وما بعدها .

(٣) أخرجه الإمام مالك عن سالم بن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - ٤/٦١٣/٢ .

(٤) موطأ الإمام مالك ٦١٢/٢ .

خيار العيب

لم يحكم بفساد الشرط ، وإنما أراد التثبت من عدم علم ابن عمر بالعيب ، وهذا دليل على صحة اشتراط البراءة من العيوب المجهولة للبائع ، وعدم الصحة مع الكتمان^(١) .

القول الثاني عند المالكية : أن غير الرقيق لا يصح معه اشتراط البراءة من العيوب ، أما الرقيق فإن لم يظهر به عيب خلال ستة أشهر ، وهو في ملك البائع صحت معه البراءة ؛ لأنه لو كان ثمة عيب لظهر في هذه المدة ، والعقد صحيح ، واشتراط البراءة لا يصح^(٢) .

المذهب الثالث : - وهو ما انتهى إليه مذهب الشافعية - أن شرط البراءة من العيوب إنما يصح في العيوب الخفية المتعلقة بالحيوان مما لا يعلمه البائع فقط دون سائر العيوب الأخرى الظاهرة ، أو الباطنة^(٣) .

أدلة الشافعية :

الدليل الأول : استدلت الشافعية لقولهم بأن الأصل أن الإبراء من المجهول لا يصح ، والإبراء عندهم تمليك ، وتمليك المجهول لا يصح ؛ لأنه من الغرر المنهي عنه شرعاً ، واستثنوا صورة العيب الخفي في الحيوان الذي لا يعلم به البائع بحديث مالك السابق في قصة الصحابين الجليلين ابن عمر ، وزيد بن ثابت - رضي الله عنهم - وقضاء عثمان - رضي الله عنه - بينهم الذي يفيد صحة البراءة من العيب - كما قدمنا - وقيس الحيوان على ذلك .

(١) القوانين الفقهية ١٧٥/١ .

(٢) حاشية الدسوقي ٦٠/٣ ، والقوانين الفقهية ١٧٥/١ .

(٣) المجموع ٣٥٥/١٢ ، والحاوي الكبير ٢٧١/٥ .

خيار العيب

الدليل الثاني : وهو ما ورد عن الشافعي - رحمه الله - ^(١) حيث فرق بين الحيوان ، وغيره بأن الحيوان متغير في طباعه ، وصحته ، وسقمه ، ومن النادر أن يسلم من العيوب ، فكانت الحاجة داعية إلى صحة البراءة من العيوب الخفية فيه ؛ لصعوبة الوقوف عليها^(٢) .

المذهب الرابع : - وهو مذهب الحنابلة - ولهم ثلاث روايات :

إحداها : أن الخيار إنما يثبت بعد العقد فلا يسقط قبله ، وفيه إبراء من مجهول فلا يصح كما ذكر الشافعية ذلك^(٣) .

الرواية الثانية : أن البراءة من العيوب جائزة إلا إذا علم البائع العيب فكتمه ، ودليل هذه الرواية قصة ابن عمر مع زيد بن ثابت - رضي الله عنهم - المتقدمة^(٤) .

الرواية الثالثة : أن البراءة من العيوب لا تصح إلا أن يخبره بالعيوب كلها ، ودليل هذه الرواية أن العيب مُرفق بالعقد كالأجل ، والخيار ، فلا يثبت مع الجهل^(٥) .

(١) محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي القرشي ، ولد سنة خمسين ومائة ، من أعلام الفقهاء ، درس على الإمام مالك ، ومحمد بن الحسن ، وينسب إليه الفقه الشافعي ، أشهر كتبه (الأم) وهو مذهبه الجديد في مصر ، توفي سنة أربع ومائتين ، ينظر : طبقات الفقهاء ٧١/١ ، ووفيات الأعيان ١٦٣/٤ .

(٢) المجموع ٣٥٥/١٢ ، والحاوي الكبير ٢٧١/٥ .

(٣) المجموع ٣٥٥/١٢ ، والحاوي الكبير ٢٧١/٥ .

(٤) واختارها ابن قدامة ، ينظر : المعنى ١٣٥/٤ .

(٥) واختار هذه الرواية شيخ الإسلام ، ينظر : الإنصاف ٣٦٩/٤ ، وما تقدم في مذهب الحنابلة من روايات ينظر فيه كذلك : المبدع ٦٠/٤ ، والإنصاف ٣٦٩/٤ .

خيار العيب

الترجيح : الذي يظهر لي بعد عرض مذهب الفقهاء ، وبيان أدلتهم أن القول الأقرب للصواب هو صحة اشتراط البراءة من العيوب إذا كان البائع لا يعلمها ، أو أخير بها المشتري قبل العقد ؛ وذلك لما يلي :

١ - اشتراط البراءة من العيوب مع جهل البائع بما يرفع عنه تحمّل الالتزامات ، ورضا المشتري بذلك إمضاء لإرادته ، وهذا فيه تحقيق للأصل الشرعي في العقود المالية ؛ لكونها قائمة على الحل .

٢ - موافقة هذا القول لكثير من الأحاديث التي تفيد وجوب بيان العيوب التي يعلمها البائع ومن ذلك قوله - صلى الله عليه وسلم - : " المسلم أخو المسلم ، ولا يحل لمسلم باع من أخيه بيعاً وفيه عيب إلا بينه له " (٥) ، وفيه دلالة على تحمّل البائع لمسئولية العيوب في المبيع إذا كان يعلم بها ؛ لأن البيان لا يأتي إلا بعد علم ، والجاهل بالعيب لا التزام عليه .

٣ - قضاء عثمان - رضي الله عنه - الذي تقدم يدل على صحة اشتراط البراءة من العيوب عند الجهل بها .

أما إطلاق الحنفية في صحة البراءة من العيوب مطلقاً فغير مسلم ؛ لأن كتمان العيوب في المبيع مخالف للحديث الذي قدمناه ، ومعارض لمقاصد الشرع التي جعلت المعاملات قائمة على أساس الصدق ، والأمانة ، والنصيحة كما هو ظاهر في كثير من النصوص الشرعية المتقدم ذكرها (١) ، وأما تخصيص الشافعي ذلك بالحيوان دون غيره ؛ لأن الحيوان تخفى فيه العيوب ، وهي تعرض له في أوقات متعددة فهو تقييد لا دليل عليه ، وعمل ابن عمر ، وقضاء عثمان - رضي الله عنهم - يفيد العموم دون تخصيص ، والعيب محتمل حصوله في

(١) تقدم في ص ٢٨-٢٩ .

أيّ سلعة ، والمبيع الذي وقع عليه العقد ظاهر ، والجهالة إنما فيما قد يعرض له من عيوب والبراءة منها إسقاط لأثرها للخروج من التنازع .

٤ - أن في رضا المشتري بشرط البراءة من العيوب مع جهالة البائع لها ، أو مع بيانه لها إن كانت موجودة يخرج العقد من حصول الغرر ، والجهالة المنهي عنهما .

فرع : الآثار المترتبة على اشتراط البراءة من العيوب :

الأثر الأول : اشتراط البراءة من العيوب ، هل هو للعيوب الحاصلة عند القبض ، أم تتعدها لما قبله ؟ .

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : - وهو مذهب الشافعية ومحمد بن الحسن من الحنفية - أن الشرط إنما يظهر أثره على العيوب الحادثة عند العقد ، وعليه فإن للمشتري ردّ المبيع الذي حصل عيبه قبل العقد وبعده ؛ لأن اشتراط البراءة من العيوب إنما ينصرف إلى العيوب التي قد تنشأ وقت العقد^(١) .

القول الثاني : - وهو مذهب الحنفية باستثناء محمد بن الحسن - أن اشتراط البراءة من العيوب ينصرف إلى العيوب الموجودة قبل القبض ، وأثناء العقد ، وبعده ؛ لأن المتبادر أن غرض البائع إسقاط حق المشتري في الخيار ، وإمضاء العقد^(٢) .

(١) بدائع الصنائع ٥/٢٧٦-٢٧٧ ، ومنهاج الطالبين ١/١٠١ .

(٢) بدائع الصنائع ٥/٢٧٦-٢٧٧ .

خيار العيب

الترجيح : الصحيح فيما يظهر لي القول الثاني ؛ لأن اشتراط البراءة عند الإطلاق ينصرف إلى كل العيوب السابقة للعقد وأثناءه ، واللاحقة عليه .

الأثر الثاني : تقييد اشتراط البراءة بعيب مسمى ، أو من عيوب متعددة ومحددة ، أو إطلاقها .

في هذه المسألة عدة عناصر :

أولاً : تقييد العيب بما هو قائم وقت العقد ، فهذا لا يدخل فيه العيب الحادث بعد العقد وقبل القبض ؛ لأن التقييد يحصر العيب فيما سمي ، فلا يتناول غيره .

ثانياً : إن أطلق البائع البراءة من كل عيب ففيه خلاف بين الفقهاء على قولين :

القول الأول : - وهو قول أبي حنيفة ، وقول عند الشافعية ، وقول لأبي يوسف^(١) - أن البراءة تشمل العيب القائم ، والحادث ، ولا فرق عند الحنفية بين أن يشترط البائع البراءة لنفسه كأن يقول : بعتك جملي على أي بريء من كل عيب ، وبين أن تكون للمبيع ، كأن يقول : بعتك الجمل على أنه بريء من كل عيب ؛ لحديث الرجلين اللذين اختصما للنبي - صلى الله عليه وسلم -^(٢) ؛ لأن القصد واحد في الأمرين ، وهو رفع البائع الضمان عن نفسه ، والبراءة من المجهول جائزة^(٣) .

(١) أبو يوسف: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري ، من أصحاب الحديث ، وغلب عليه الرأي ، أخذ عن ابن أبي ليلى ، وأبي حنيفة ، وله كتاب الخراج ، ولي القضاء في عصر هارون الرشيد ، توفي سنة ثمانين ومائة ، طبقات الفقهاء ١/١٣٤ ، ووفيات الأعيان ٦/٣٧٨ .

(٢) تقدم الاستدلال به في ص ٤٦ .

خيار العيب

(٣) بدائع الصنائع ١٧٢/٥ ، والمجموع ٣٦٣/١٢ .

القول الثاني : - وهو قول مالك ، وأحمد^(١) ، ومحمد بن الحسن من الحنفية^(٢) - أن البراءة تتعلق بالعيوب القائمة دون الحادثة ؛ لأن العيوب الحادثة غير مقصودة في العادة خصوصاً في عقل المشتري ، واشترط المالكية مع ذلك بيان العيب بصورة تنفي الجهالة ، والغرر^(٣) .

الترجيح : الذي أميل إليه هو القول الأول ، فمرد الخلاف أن أصحاب القول الأول أخذوا بظاهر اللفظ الذي يفيد الإطلاق ، بينما أصحاب القول الثاني أخذوا بمظنة الحال ، وعند الاختلاف نرجع إلى مدلول اللفظ ، وهو يفيد الإطلاق ، فيكون أثره ممتداً للعيوب القائمة ، والحادثة .

الأثر الثالث : إن أضاف البائع البراءة إلى عيب يحدث في المستقبل لم يصح ؛ لأن اشتراطه فاسد وغير معتبر ؛ والإبراء مما لا يحتمل الإضافة إلى زمن مستقبل ، والخيار إنما يثبت بعد البيع فلا يسقط بإسقاطه^(٤) .

(١) هو الإمام أحمد بن محمد بن حنبل ، أبو عبد الله الشيباني ، من أعلام أئمة الحديث ، والفقه ، إليه ينسب المذهب الحنبلي ، له المسند ، والتفسير ، والناسخ والمنسوخ ، توفي في سنة إحدى وأربعين ومائتين ، ينظر : وفيات الأعيان ٦٣/١ ، وما بعدها .

(٢) محمد بن الحسن الشيباني ، تفقه على أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، صاحب التصانيف كالجامع الكبير ، والجامع الصغير ، وناشر علم أبي حنيفة ، توفي سنة تسع وثمانين ومائة : ينظر : طبقات الفقهاء ١٣٥/١ ، ووفيات الأعيان ١٨٥/٤ .

(٣) بدائع الصنائع ١٧٢/٥ ، والكافي في فقه أهل المدينة ٧١٣/٢ ، وبداية المجتهد ٢٠٠/٣ ، والروض المربع ٣٢٢/١ .

(٤) المجموع ٣٦٣/١٢ ، والروض المربع ٣٢٢/١ .

خيار العيب

المطلب التاسع : طبيعة العقد حالة ثبوت خيار العيب ، والآثار المترتبة عليه :

الفرع الأول : طبيعة العقد :

لا يكتسب عقد البيع ، ونحوه مما يثبت فيه خيار العيب صفة الإلزامية إذا ثبت أن ثمة عيب بالمعقود عليه ؛ لأن من مقاصد العقد قيامه على سلامة المعقود عليه ، فإذا انتفت انتفى معه الإلزام بنفاذ العقد^(١) .

الفرع الثاني : الآثار المترتبة على العقد مع ثبوت خيار العيب :

إذا ثبت للمشتري حق خيار العيب فقد اتفق الفقهاء أن للمشتري حق إمضاء العقد ، وإمساك المبيع ، أو فسخ العقد ورد المبيع إلا في العيب اليسير الذي لا ينفك عنه المبيع عند الملكية فلا أثر له^(٢) ، لكنهم اختلفوا في حق المشتري الحصول على الأرش عند إمساك المبيع ، وقد سلك الفقهاء في ذلك مسلكان :

المسلك الأول : - وهو مذهب الحنفية ، والشافعية - ومفاد قولهم : تخيير المشتري بين إمضاء العقد ، وإمساك المبيع بكامل الثمن دون الرجوع بالأرش إلا في حالة تعذر الردّ على البائع ، وبين فسخ العقد ، ورد المبيع المعيب ، واسترداد الثمن ، ووافقهم المالكية في ذلك فيما لو كان العيب يسيراً^(٣) .

دليلهم : استدلوا على ذلك : أن المشتري إن اختار فسخ العقد رجع كل بماله دون ضرر

،

(١) تحفة الفقهاء ٩٣/٢ ، والمقدمات الممهدة ١٠٠/٢ ، وكفاية الأختار ٢٤٤/١ ، وكشاف القناع

٠ ٢١٨/٣

خيار العيب

(٢) تحفة الفقهاء ٩٣/٢ ، والمقدمات الممهدة ١٠٠/٢ ، وكفاية الأختيار ٢٤٤/١ .

(٣) تحفة الفقهاء ٩٣/٢ ، والمقدمات الممهدة ١٠٠/٢ ، وكفاية الأختيار ٢٤٤/١ .

وإن اختار إمساك المبيع فذلك دليل الرضا ، وليس له حق المطالبة بمقابل النقصان ؛ لأنه لما كان حقه الحصول على مبيع سليم بكامل الثمن لم يكن مجبوراً على إمساكه ببعض الثمن طالما أن لديه القدرة على رده^(١) .

المسلك الثاني : - وهو مذهب المالكية - حيث فرقوا في العيب بين أحوال ثلاثة :

الحالة الأولى : أن يكون العيب يسيراً لا ينفك عنه المبيع فلا أثر له في نفاذ العقد .

ودليلهم : أن مثل هذه العيوب شائعة ، وغير مؤثرة فلا اعتبار لها .

الحالة الثانية : أن يكون العيب كثيراً ، وفي هذه الحالة اتفقوا مع أصحاب المسلك الأول .

الحالة الثالثة : أن يكون العيب متوسطاً : فإن كان متعلقاً بالعقارات كان للمشتري حق الرجوع بالأرش عند الإمساك دون حق الرد ، وإن كان العيب متعلقاً بالعروض فظاهر المذهب أنه يجب على المشتري الرد ، وقيل : إن حكمها كحكم العقار^(٢) .

المسلك الثالث : - وهو مذهب الحنابلة في المشهور - وهو نفس المسلك الأول إلا أن الحنابلة هنا أعطوا المشتري الحق عند إمساك المبيع في الحصول على الأرش ، سواء رضي البائع بدفعه ، أو لم يرض بشرط ألا يترتب على هذا الأرش الوقوع في الربا كشرائه حلي فضة بزنته دراهم فضة^(٣) .

(١) تحفة الفقهاء ٩٣/٢ ، والمقدمات الممهدة ١٠٠/٢ ، وكفاية الأختيار ٢٤٤/١ (بتصرف) .

(٢) المقدمات الممهدة ١٠٠/٢ ، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد ١٩٤/٣-١٩٥ .

(٣) الكافي في فقه الإمام أحمد ٤٩/٢ ، والمبدع ٨٦/٤ .

خيار العيب

دليلهم : أن نقص المبيع يعتبر نقصاً في أصله ، وكل جزء من الثمن في مقابلة كل جزء من المبيع ، فإذا تعيب بعضه رجع بمقابلته من الثمن ، وقد يكون في ردّه ضرراً على المشتري بعد حصول المنفعة ، أو حصول عيب آخر فيه من فعله فله حق الرجوع بأرش العيب الحادث في ملك البائع ؛ لأن الرضا عند المشتري في العقد غير متوافر ، وذلك ينافي أساس العقد^(١)

وفي الرواية الثانية : أنه لا أرش لممسك حتى لا يلزم البائع بما لم يرض به^(٢) .

الترجيح : يظهر لي أن قول الحنابلة فيما يخص الأرش أقرب للصحة ؛ لأن حقيقة الرضا بالمبيع الناقص منعدمة ، أو غير تامة ، ويمكن أن يرد على أصحاب المسلك الأول بأن العدل يقضي بأن يأخذ المشتري ما يقابل العيب من المبيع إذا أراد إمساك المبيع لمصلحته ؛ لأنه ليس في كل الأحوال يكون رد المبيع مصلحة محضة للمشتري ، فقد يرى إمساكه ، وذلك حقه ، لكنه حق لا يكتمل إلا بحصوله على عوض العيب بما يقابله من الثمن المدفوع عند البائع ، وإلا كان أكلاً للمال بالباطل بغير طيب نفس ، وكلاهما منهي عنه ، وأما تفصيل المالكية فهو وجيه فيما يتعلق بالعيب اليسير ، وأما قولهم في العيب الكثير والمتوسط ففيه نفس الرد عن المسلك الأول ، ولأن العيب المتوسط كالعيب الكثير في ظهور انعدام الرضا فيلحق به .

الفرع الثالث : شروط رد المعقود عليه ، أو فسخ العقد :

حتى يتسنى للمشتري أن يمارس حقه في رد المعقود عليه ، أو فسخه فلا بد من تحقق الشروط التالية :

الشرط الأول : استخدام حق الخيار : فإن حصل الرضا بالعيب صار العقد لازماً .

خيار العيب

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد ٤/٩٩ ، والمبدع ٤/٨٦ .

(٢) المصدر السابق .

الشرط الثاني : بقاء المعقود عليه على صفته حين القبض : فإن تغير المعقود عليه بحصول عيب جديد فيه كان ذلك سبباً في تعذر الرد .

الشرط الثالث : ألا يترتب على الفسخ تفريق الصفقة^(١) قبل قبض المبيع كله ، مع عدم رضا البائع ؛ لحصول عيوب ناتجة عن تفريق الصفقة مؤداها يفضي بالضرر على البائع سواء كان التفريق في المبيع على شيء واحد كالثوب ، أو شيئين كالدارين^(٢) .

والعيوب المقترنة في تفريق الصفقة إما أن تكون في شيء واحد ، فيكون في ذلك إضرار بالبائع بإلزامه بالشركة ، وهو عيب ظاهر ، وإما أن يكون التفريق في عدة أشياء ففيه ضرر إضافي للضرر السابق ، وهو بيع الجيد بثمن الرديء ؛ لأن الجمع بين الجيد والرديء صفقة من عادة التجار لبيع الرديء بوساطة الجيد ترويحاً له^(٣) .

وتفريق الصفقة له تفاصيل عند الفقهاء نستعرضها كآلاتي :

أولاً : عند الحنفية : أن قبض البعض يقوم مقام عدم القبض ؛ لأن الصفقة لا تتم إلا بقبض جميع المعقود عليه سواء وجد العيب في المقبوض ، أو في غيره ، وعن أبي يوسف إن كان العيب في المقبوض فله رده بحصته^(٤) .

(١) الصَّق من الضرب باليد ، ويطلق على ضرب أحد العاقدين يده على صاحبه ، ثم استعملت الصفقة في العقد ، ويراد به هنا : بيع ما يجوز بيعه ، وما لا يجوز بيعه في قد واحد ، ينظر : المصباح المنير ١/٣٤٣ ، ونهاية المحتاج ٣/٤٧٨ ، والكافي في فقه الإمام أحمد ٢/٢٠ ، والقاموس الفقهي ١/٢١٣ .

(٢) نهاية المحتاج ٣/٤٧٨ ، والموسوعة الكويتية ٢٠/١٣١ - ١٣٢ .

(٣) الموسوعة الكويتية ٢٠/١٣٢ .

(٤) بدائع الصنائع ٥/٢٨٧ ، وتحفة الفقهاء ٢/٧٥ .

خيار العيب

ثانياً : عند الملكية : وفي تفريق الصفقة عند الملكية تفصيل بين بقاء السليم غير المعيب ، وبين فواته ، فإن كان سليماً فله رده بحصته بشرطين :

الأول : أن يكون المعيب من النصف فما دون ، فإن كان أكثر فإما أن يمسك الجميع ، أو يرد الجميع ، أو يسمك البعض بجميع الثمن .

ثانياً : ألا يكون المعيب وجه الصفقة ، فإن كان فليس له إلا رد الجميع ، أو الرضا بالجميع باستثناء ما كان أحد مزدوجين .

أما إذا كان المعيب فائتاً فله رده ، وأخذ حصته من الثمن ؛ فإن رد الجميع رد قيمة الهالك ورجع بالثمن ، وقيمة الفاتت ورد العين والرجوع فيها لا فائدة فيه .

ولم يتناول الملكية التفريق في الشيء الواحد ؛ لأنهم يجعلونه من العيب الحادث المتوسط الذي يعطي الخيار بين الإمساك ، وأخذ الأرش القديم ، أو الرد ، ودفع الأرش الحادث ما لم يقبله البائع بالحادث^(١) .

ثالثاً : عند الشافعية ، والحنابلة في رواية : أن المشتري ليس له رد بعض المبيع المعيب ؛ لأنه وقت الرد لا يمكن الرد كما تملك ، سواء كان شيئاً واحداً ، أم شيئين تتصل منفعة أحدهما بالآخر ، أو مَّا ينقصهما التفريق .

ولو كان الشيطان المختلفين إن ظهر العيب بأحدهما ، أو بهما فليس له رد أحدهما دون الآخر ، مع الإشارة إلى أن الشافعية يفرقون بين تعدد الصفقة ، وتفردها ، فإن تعددت الصفقة بتعدد البائع ، أو تعدد المشتري ، أو تفصيل الثمن فله رد أحدهما في الأظهر ؛ لعدم حصول التفريق ، أما إذا تفردت الصفقة فليس له رد البعض دون الآخر^(٢) .

(١) الكافي في فقه أهل المدينة ٢/٧١١-٧١٢ ، وشرح مختصر خليل ٥/٢٢ - ١٤٨ .

خيار العيب

(٢) مغني المحتاج ٤٤٤/٢ ، والكافي في فقه الإمام أحمد ٥٠/٢ - ٥١ .

الترجيح : الذي يظهر أن تفصيل الشافعية ، والحنابلة أقرب للصواب ؛ لما فيه من رفع الضرر المترتب من تفريق الصفقة سواء في حال الانفراد ، أو التعدد .

* **حالة تفرق الصفقة مع تعدد العاقد :** وذلك فيما لو اشترى شخصان سلعة واحدة ، وظهر لهما عيب في المبيع ، فهل ينفرد أحدهما بالفسخ دون صاحبه ، أم لا ؟ .

اختلف الفقهاء حول هذه المسألة على أقوال :

القول الأول - وهو قول أبي حنيفة - أنه لا ينفرد أحدهما دون صاحبه ، وحجته أن الرد لم يكن على نفس الوصف الذي تم شراء السلعة ، وقبضها ، حيث صدر هنا عيب زائد ، وهو عيب الشركة الذي يترتب عليه الضرر بالبائع^(١) .

القول الثاني : - وهو قول أبي يوسف ، ومحمد بن الحسن - أن أحدهما ينفرد بالفسخ دون صاحبه ، وحجتهما أنه رد المبيع بحاله التي اشتراها^(٢) .

وقول الصحابين قريبٌ منه مذهب الشافعية ، والحنابلة ، وصوّروها فيما لو اشترى رجل من اثنين سلعة ، ووجد بها عيباً فله الرد عليهما ، فإن كان أحدهما غائباً أبقى نصيبه في يده حتى يحضر بقسطه من الثمن ، ورد الباقي على الحاضر ، ولو أراد أن يمسك نصيب أحدهما ويرد على الآخر نصيبه فله ذلك ؛ لأنه يرد على البائع جميع ما باعه^(٣) .

(١) بدائع الصنائع ٢٨٣/٥ - ٢٨٤ .

(٢) بدائع الصنائع ٢٨٣/٥ - ٢٨٤ .

(٣) منهاج الطالبين ١٠٢/١ ، والمغني ١٢٢/٤ .

خيار العيب

الترجيح : الذي يظهر لي أن القول الثاني هو الراجح ؛ لأن حق المشتري في نفي الضرر المترتب على العيب أسبق من حق البائع من حصول ذلك الضرر ، فمراعاة المشتري إذن تكون أولى بالاعتبار .

الشرط الرابع : حصول العلم بفسخ العقد .

وفي اشتراط هذا الشرط خلاف بين الفقهاء على قولين :

القول الأول : - وهو قول الحنفية - أنه لا بد من علم البائع بفسخ المشتري ، فإن لم يعلمه لم يعتبر فسخه ، وكان الفسخ موقوفاً بعلم البائع في مدة الخيار ، وإن مضت المدة دون علمه نفذ العقد ، ولا فرق عند الحنفية فيما لو كان الرد قبل القبض ، أو بعده ، إلا أنهم اشترطوا إن كان الفسخ بعد القبض فلا بد أن يتم بالتراضي ، أو حكم القضاء ؛ لأنه رفع لعقد بسبب العيب بخلاف ما لو كان الفسخ قبل القبض فلا يشترط له ذلك ؛ لأنه متقررٌ عدم اعتبار حضور من لا يعتبر رضاه فيه ؛ لعدم تمام العقد^(١) .

القول الثاني : - وهو مذهب الشافعية ، والحنابلة - أن العلم بالفسخ ليس شرطاً معتبراً ، ولا يفتقر إلى رضا البائع ، أو حضوره ، ولا لحكم حاكم مطلقاً ؛ لأنه للدفع ضرر

(١) بدائع الصنائع ٥/٢٧٢-٢٧٣ .

خيار العيب

متحقق ، فكان للمتضرر حق الفسخ دون الرجوع للبائع ؛ ولأن الرد بالعيب يرفع العقد من أصله ، فلا حاجة إذن من حصول الرضا ، أو حكم القضاء^(١) .

الترجيح : الذي يظهر لي صحة القول الثاني ؛ لأن دفع الضرر لا يحتاج إلى حصول الرضا ، أو حكم الحاكم ؛ لما يؤديه من إلحاق الضرر وحصول المماثلة المحتملة من البائع .

مسألة : كيفية الفسخ :

أولاً : من حيث الصيغة : جرى الخلاف بين الفقهاء في الصيغة التي يتم بها الفسخ على قولين :

القول الأول : - وهو قول الحنفية - أن الفسخ قبل القبض يتم باللفظ الصريح ، أو ما يقوم مقامه من المشتري ، وإن كان الفسخ بعد القبض فلا بد من تلاقي إرادتي العاقدین بفسخ من له الخيار ، وقبول الآخر ، وإلا كان القضاء هو الفيصل بينهما ؛ لأن الفسخ رفع للعقد ، والعقد لا ينعقد بأحدهما دون الآخر ، وهذا بخلاف ما قبل القبض لأنه من السهل الرد ؛ لأنه كالامتناع من القبض ، وهو حق لمن له الخيار^(٢) .

القول الثاني : - وهو قول الشافعية والحنابلة - فحق المشتري في الفسخ لا يفتقر إلى رضا البائع ، أو حضوره ، ولا لحكم حاكم ؛ لأنه حق للمشتري بسبب العيب فلم يفتقر إلى رضا البائع ، أو حكم الحاكم مع إضافة عند الشافعية ، وهي ما إذا كان الحاكم والخصم في

(١) المجموع مع المذهب ٢٠٠/٩ ، والكافي في فقه الإمام أحمد ٢٩/٢ .

(٢) بدائع الصنائع ٢٨١/٥ .

خيار العيب

بلد واحدة وجب الذهاب إلى أحدهما ، أو أشهد على الفسخ ، وهذا راجع أن خيار العيب عند الشافعية يثبت على الفور^(١) .

الفرع الرابع : حق الرد ، والأثر المترتب على عليه :

يعتبر الرد عند جمهور الفقهاء فسخاً يرفع حكم العقد من أصله ، وفرق الحنفية بين ما إذا كان الرد بالتراضي بعد القبض فيكون فسخاً في حق العاقدين بيعاً في حق غيرهما ، وبين ما إذا كان الرد بالتقاضي فيكون فسخاً في حقهما ، وحق غيرهما^(٢) .

ويظهر هذا الأثر في مسألة تعدد البيع على مبيع معيب بعيب قديم :

فإذا انتقل المبيع من يد مشتريه فرُدَّ عليه بعيب ، ففيه تفصيل عند الفقهاء بيانه كالتالي :

أنه إن رُدَّ بقضاء كان من حق المشتري الأول رُدُّه للبائع الأول ؛ لأنه فسخ للعقد من أصله فصار كأن لم يكن ، وإن كان الرد بالتراضي فلا يرد على البائع الأول ؛ لأن الفسخ بالتراضي عقد جديد لا شأن للبائع الأول به ، فلا يثبت به حق عليه ، وقيل يثبت الرد في عيب حدث يقيناً في ملك البائع الأول كالأصبع الزائدة ، والأصح الأول ، هذا إذا كان الرد بعد القبض ، وإن كان قبله فلا رُدَّ في غير العقار ؛ لعدم جواز بيع المبيع قبل القبض ، واختلفوا في العقار ، فعند أبي حنيفة هو بيع جديد ، فيجوز بيعه قبل قبضه ، ولا يرد على البائع الأول ، وعند محمد هو فسخ لا يجوز بيعه قبل قبضه ، وعند أبي يوسف هو بيع في حق الكل ، وإذا تعذر الرد بهلاك ، أو وقف ، ونحوه فله الأرش ؛ لتعذر الرد .

وينبغي ألا تكون هناك دلالة الرضا بالعيب من المشتري الأول كأن يبيع السلعة للمشتري

خيار العيب

(١) منهاج الطالبين ١/١٠١ ، وكفاية الأختيار ١/٢٤٥ - ٢٤٦ .

(٢) تبين الحقائق ٤/٣٧ ، وكفاية الأختيار ١/٢٤٥ ، والمغني ٤/١٢٠ .

الثاني وهو يعلم ما فيها من عيب ففي هذه الحال ليس له حق الرد ؛ لأن رضي بعيب السلعة بتصرفه فيها ، فيبطل حق الخيار في شأنه^(١) .

الفرع الخامس : حق استبقاء المبيع المعيب ، وفيه ثلاث عناصر :

العنصر الأول : مشروعية حق الاستبقاء :

إذا اختار المشتري إمساك السلعة المعيبة عنده فذلك حقه ؛ لأن الرضا الذي يعتمد عليه العقد بشكل أساسي ليحكم بصحته توافر لدى المشتري باختيار فتمّ العقد صحيحاً ، والدليل كما قدمنا أن النبي - صلى الله عليه وسلم - جعل الخيار للمتعاقدين في جوانب متعددة ، وجعل له حق إمساك السلعة - كما ثبت في حديث المصراة^(٢) ، فإذا اختار المشتري استبقاء السلعة فذلك حقه الشرعي باتفاق الفقهاء^(٣) .

العنصر الثاني : الأثر المترتب على إمساك السلعة :

إذا ثبت حق المشتري في رد السلعة المعيبة ، لكنه أراد إمساكها عنده ، فهل له حق المطالبة بعوض العيب ، وهو ما يسمى في الاصطلاح الفقهي بالأرش^(٤) ، أم لا ؟ على قولين :

القول الأول : - وهو مذهب الحنفية ، والشافعية ، ورواية عن أحمد - أن المشتري

ليس

(١) تبين الحقائق ٤/٣٧ ، وكفاية الأختيار في حل غاية الاختصار ١/٢٤٥ ، والمغني ٤/١٢٠)
بتصرف .

(٢) تقدم في ص ٢٠ .

خيار العيب

(٣) بدائع الصنائع ٥/٢٩٠ ، وكفاية الأختيار في حل غاية ، والمبدع ٤/٨٦ .

(٤) الأرض هنا هو : قسط ما بين قيمة الصحة والعيب ، ينظر : الروض المربع ١/٣٢٩ ، ويأتي بيانه .

له مطالبة البائع بفارق النقص الحاصل بسبب العيب ، فليس له إلا الإمساك ، أو الرد بدون أرش إلا في حالة تعذر الرد ، واستدلوا على ذلك بما يلي :

أولاً : استدلوا بحديث المصرة حيث جعل النبي - صلى الله عليه وسلم - الخيار للمشتري بالإمساك أو الرد ، ولم يجعل له بالإمساك عوضاً عن العيب الذي لحق المبيع .

ثانياً : أن مطالبة البائع بالأرش إلزام له بما لم يرض به ، حيث أنه ما أخرج المبيع من ملكه إلا بالثمن المدفوع ، وإلزامه بالأرش فيه إلزام له بما لم يلتزم به ، وفيه إنقاص للثمن الذي تحصّله من البيع^(١) .

القول الثاني : - وهو مذهب المالكية ، والحنابلة في المعتمد - أن للمشتري حق الرجوع على البائع بأرش العيب الحادث في المبيع ، وردو أدلة القول الأول بما يلي :

أولاً : ما استدل به أصحاب القول الأول من حديث المصرة يجاب عنه بأن المصرة لا يوجد بها عيب ، والخيار ثبت للتدليس ، وليس بسبب فوات شيء من المبيع حتى يستحق أرشاً .

ثانياً : أن فوات جزء من المبيع يقابله جزء من الثمن ، والمشتري دفع العوض في مقابلة كل المبيع وهو في حالة السلامة التي ابتنى عليها الرضا ، فإذا كان ثمة عيب كان من حق المشتري أن يرجع بنقصه على البائع^(٢) .

مع ملاحظة أن المالكية يفرقون في عيوب الدار بين قليل لا يرد به ، ولا أرش ، وبين متوسط له الرد أو الإمساك بالأرش ، أو كثير يجوز به الرد والرجوع بثمنه أو إمساكه بدون أرش ، ومرد القليل ، والكثير إلى العرف^(٣) .

خيار العيب

(١) كفاية الأختيار ٢٤٥/١ ، والمبدع ٨٦/٤ .

(٢) شرح مختصر خليل ١٣١/٥ ، والمبدع ٨٦/٤ ، والمغني ١١١/٤ .

(٣) شرح مختصر خليل ١٣١/٥-١٣٢ .

الترجيح : الرأي الثاني هو الراجح في نظري ؛ لأن ما عللوا به ، وردوا به أدلة القول الأول ظاهرٌ في كفّ الضرر الذي يلحق المشتري من عيب المبيع الذي اشتراه ، وهو ما يتواءم مع مقاصد الشرع ، وقواعده .

العنصر الثالث : طريقة تقدير الأرش : يكون تقدير قيمة الجزء الفائت عن طريق تقويم المبيع سالماً ومعيباً ، ثم يؤخذ قسط ما بينهما من الثمن ، كأن يقوم المبيع بمائة ، ومعيباً بخمسين ، والثمن المدفوع مائتين ، كان النقص بالعيب نصف القيمة خمسين يرجع بها المشتري على البائع من المائتين ، فيصبح سعر المبيع معيباً مائة وخمسين^(١) .

(١) شرح مختصر خليل ١٤٥/٥ ، والمغني ١١٢/٤ .

المطلب العاشر : موانع الرد :

هناك عدّة حالات تمنع الرد عند توافرها مع تفصيلات للفقهاء فيها ، وتنقسم هذه الموانع إلى موانع طبيعية ، وموانع شرعية ، وموانع عقدية .

المانع الأول : المانع الطبيعي : عند تلف المبيع ، وتعدُّر الرد ، وحينئذ إن كان التلف قبل القبض رجع المشتري على البائع بالثمن إن كان أقبضه إياه ؛ لأن المبيع هنا من ضمان البائع ، وإن كان التلف بعد القبض امتنع الرد ، ورجع على البائع بنقصان الثمن في المبيع المعيب .

واختلف الفقهاء في حق الرجوع إن تلف المبيع المعيب بالاستهلاك بعد اتفاقهم على حق الرجوع إذا تلف المبيع بآفة سماوية على قولين :

القول الأول : - وهو مذهب أبي حنيفة - ليس له الرجوع بنقصان الثمن ؛ لأن التلف حصل بفعل مضمون منه لو وجد في غير ملكه ، وقد انتفى الضمان لملكه ، فكان كالمستفيد به عوضاً^(١) .

القول الثاني : - وهو قول المالكية ، والحنابلة ، - أن تلف المبيع بالاستهلاك لا يمنع حق الرجوع بنقصان الثمن ؛ لأن المشتري له حق التصرف في المبيع ، وطالما أنه لم يعلم بالعيب ، ولم يرض به ، فله حق الرجوع بنقصان الثمن^(٢) .

مسألة : تلف المبيع بنفس العيب ، أو بعيب غيره .

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال :

القول الأول : - وهو مذهب الحنفية ، والشافعية - أنه لا فرق بين حصول التلف

خيار العيب

(١) بدائع الصنائع ٢٨٩/٥ ، و تحفة الفقهاء ٧٤/٢ - ٧٥ .

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة ٧٠٣/٢ ، والمبدع ٩٠/٤ .

بسبب العيب ، أو غيره في إثبات حق الرجوع بنقصان الثمن ؛ لأن مجرد وجود العيب ، وعدم الرضا به يعطي المشتري حق الرجوع^(١) .

القول الثاني : - وهو قول المالكية - فقد فرقوا بين التلف بالعيب نفسه ، وبغيره ، فإن كان التلف بسبب العيب (وهو ما يسمونه بالفوت) رجع بكل الثمن ؛ لأن العيب أثر في السلعة حتى أدى إلى تلفها ، فقد جاء العيب على العين كاملة ، فللمشتري حينئذٍ حق الرجوع بكامل الثمن ، أما لو تلفت السلعة بغير العيب فمذهبهم نفس القول الأول^(٢) .

القول الثالث : - وهو مذهب الحنابلة - أن العبرة بنية البائع ، فلو نوى التديس على المشتري رجع عليه المشتري بكامل الثمن ، أما إذا لم ينو التديس فيرجع بنقصان الثمن ؛ لكونه تسبب في فوات المنفعة عن المشتري في الأولى بخلاف الثانية^(٣) .

الترجيح : الذي يظهر لي أن قول المالكية أقرب للصواب ؛ لأنه أعطى في الفوات الكلي بسبب العيب حق الرجوع الكامل ، وفي التلف بغير العيب مقدار النقصان الحاصل بسبب العيب ، أما قول الحنفية ، والشافعية فلا يحقق العدل في تلف السلعة بسبب العيب نفسه ، فالرجوع بنقصان الثمن وحده لا يكفي ؛ لكون العيب أتى على السلعة كاملة ، فكان الحق أن يكون العوض شاملاً للعيب ، وأثره ، أما استناد الحنابلة لنية البائع فلا عبرة به ؛ لأن التلف حصل في عقد معاوضة ، وأحدث ضرراً ، فينبغي تعويض الضرر بما يلائمه بغض النظر عن نية البائع .

المانع الثاني : المانع الشرعي : ما تولد عن المبيع المعيب ، أو ما يسمى (بالزيادة المنفصلة ، والمتصلة) هل تعطي حق الرد للمشتري ، أم لا ؟ .

خيار العيب

(١) بدائع الصنائع ٢٨٣/٥ ، وتحفة المحتاج ٣٨٨/٤ .

(٢) شرح مختصر خليل ١٣٨/٥ .

(٣) المدع ٨٩/٤ - ٩٠ .

أولاً : في الزيادة المنفصلة :

* الزيادة المنفصلة قبل القبض لا تمنع الرد بلا خلاف ؛ لأنها من ضمان البائع ، مع ملاحظة عدم رد الأصل وحده دون الزيادة ، إلا عند الحنابلة فإنه يرد الأصل دون الزيادة لحصولها في ملكه^(١) .

* الزيادة المنفصلة بعد القبض فيها خلاف بين الفقهاء على النحو التالي :

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال :

الأول : - وهو مذهب الحنفية - أن الزيادة المنفصلة التي تولدت من العين المعيبة كالثمرة والولد إن كانت قبل القبض فلا تمنع الرد بالعيب ، أما بعد حصولها بعد القبض فإنها يمنع الرد وإن كان العيب حاصل في الزيادة فقط دون الأصل لم يكن له رد المبيع ؛ لأن الزيادة قبل القبض تبع للمبيع فلا يحتمل الفسخ إلا إذا حصل للمبيع نقصان بسبب الزيادة ، كولد الأمة فله الرد للنقصان ، وله رد الزيادة المنفصلة خاصة بحصتها من الثمن ؛ لأنها صارت لها حصة من الثمن ، وهي ليست بمبيعة ؛ لانعدام ثبوت حكم البيع فيها ، فهي مملوكة بسبب مستقل ولو كان العيب بالمبيع دون الزيادة بعد القبض فله رد المبيع بحصته من الثمن وقت البيع ، وعلى قيمة الزيادة وقت القبض ، وإذا رد المبيع فالزيادة للمشتري بغير ثمن عند أبي حنيفة^(٢) ،

(١) تحفة الفقهاء ١٠٠/٢ ، وكفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ٢٤٥/١ ، و

خيار العيب

(٢) النعمان بن ثابت بن زوطى الكوفي ، الفقيه صاحب المذهب الحنفي ، إمام أهل الرأي ، ولد سنة ثمانين ، أخذ الفقه عن حماد عن إبراهيم النخعي ، وأدرك أربعة من الصحابة أنس ، وابن أبي أوفى ، أبو الطفيل ، وسهل الساعدي - رضي الله عنهم - ، ولم يلق أحداً منهم ، توفي سنة خمسين و مائة ، ينظر طبقات الفقهاء ٨٦/١ ، وما بعدها ، ووفيات الأعيان ٤٠٦/٥ ، وما بعدها . .

لكنها لا تطيب له ؛ عملاً بحديث : " الخراج بالضمان " المتقدم^(١) ، وعند الصاحبين تكون للبائع ، لكنها لا تطيب له إن اختار المشتري الرد بالعيب ، فإن اختار المبيع ، فالزيادة لا تطيب له بلا خلاف ؛ لأنها ربح ما لم يضمن ولا يقابلها عوض ، وإن وجد عيباً في المبيع وكانت الزيادة هالكة فله رد المبيع بجميع الثمن ، وإن كانت قائمة رد معها الزيادة ، وذلك عند الصاحبين^(٢) .

القول الثاني : - وهو قول المالكية والشافعية - أن الزيادة المنفصلة غير مؤثرة في الرد ، وأنها للمشتري ، واستثنى المالكية من ذلك الولد ، فإنه يرد للبائع ، وليس للمشتري إلا الرد الزائد مع الأصل ، أو الإمساك^(٣) .

وهناك تفصيل عند المالكية في أوجه الزيادة كالتالي :

الوجه الأول : زيادة لحوالة الأسواق .

الوجه الثاني : زيادة في حالة البيع .

الوجه الثالث : زيادة من غير جنس المبيع كشراء نخل لا ثمر به ، ثم يثمر في ملك المشتري .

والأوجه السابقة لا توجب خياراً .

خيار العيب

(١) أخرجه الترمذي ١٢٣٤/٥٢٨/٣ وقال حديث حسن صحيح ، والنسائي ٤٦٢٩/٢٩٥/٧ ، وابن ماجه ٢١٨٨/٧٣٧/٢ ، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، ولفظه عند الترمذي : " لا يجل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ، ولا ربح ما لم يضمن ، ولا بيع ما ليس عندك " ، وينظر تصحيح الحديث كذلك : نصب الرأية ١٨/٤ .

(٢) ما تقدم من تفصيل عند الحنفية ينظر في : بدائع الصنائع ٢٨٥/٥ ، وتحفة الفقهاء ١٠٠/٢ .

(٣) بداية المجتهد ١٩٩/٣ ، وتحفة المحتاج ٣٨٥/٤

الوجه الرابع : زيادة في عين المبيع بنماء حادث كسمن الدابة .

الخامس : زيادة في المبيع من صنع المشتري كصبيغ الثوب .

فإذا حدثت زيادة عند المشتري ، ولم يحدث عنده عيب خير بين الإمساك والرد ، فإن اختار الإمساك قوم المبيع تقويمين ، سالماً ومعيباً ، ويؤخذ الثمن بنسبة ذلك ، وإن اختار الرد قوم تقويمين كذلك ، فيقوم بما كان قبل الزيادة ، وبعدها ، ويكون المشتري شريكاً للبايع بنسبة الثمن ، وإن زاد المبيع ، وحصل فيه عيب قوم بالعيب القديم ، ثم بالزيادة ، ويشترك المشتري البائع في قدر الزيادة^(٢) .

القول الثالث : - عند الحنابلة - حيث جعلوا الزيادة المنفصلة على نوعين :

النوع الأول : أن تكون في غير المبيع كالكسب ، والأجرة فهي للمشتري في مقابل ضمانه ؛ لأنه لو هلك كان من مال المشتري .

النوع الثاني : أن تكون من المبيع كالولد ، والثمرة فالذهب أنه للمشتري ، ويرد الأصل بدونها للحديث السابق ، وعنه لا يرد إلا مع نمائه ؛ لأن الزيادة جزء من الأصل^(٢) .

والذي يترجح عندي أن الأمر مرده إلى حديث : " الخراج بالضمان " ، وطالما أن الزيادة المنفصلة هي من ضمان المشتري لو تلفت ، فهي للمشتري ؛ لأنها نماء كسبه حال ملكه ، وهي منفصلة عن الأصل ، فكانت حقاً له .

(١) المقدمات الممهدة ١٠٢/٢ - ١٠٤ .

(٢) المبدع شرح المقنع ٨٨/٤ ، والكافي في فقه الإمام أحمد ٤٩/٢ .

ثانياً : الزيادة المتصلة :

هل يثبت بها الرد أم لا ؟ تفصيل عند الفقهاء بيانه :

الفقهاء من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة - ذكروا بأن الزيادة المتصلة كالسمن لا تمنع الرد ؛ لأنها من جنس المبيع ، ولعدم إمكان أفرادها ، والملك قد تجدد بالفسخ ، فكانت تابعة للأصل^(١) .

وهل يلزم البائع قيمتها للمشتري ؟ روايتان عند الحنابلة المشهور : لا يلزمه حتى لا يلتزم معاوضة لم يلتزمها ، وفي رواية : يلزمه ؛ لحدوث الزيادة في ملك المشتري^(٢) .

وعند المالكية تفصيل في الرد بالزيادة المتصلة مفاده : إن كانت الزيادة مثل الصَّبغ في الثوب يثبت بها الخيار إما الرد ، أو الإمساك والرجوع بقيمة الثوب ، وإن كانت الزيادة المتصلة في البدن كالسمن فقولان في المذهب ، أحدهما يثبت به الخيار ، والآخر : لا يثبت^(٣) .

المانع الثالث : المانع العقدي : ومفاده أن كلا العاقدين ملتزم بما يوجبه العقد من التزامات ، وحق الخيار مرهون بعدم الإخلال بهذه الالتزامات ، فلو تعيب المبيع بعيب حادث من فعل المشتري امتنع الرد ؛ لأنه لا ذنب للبائع في حصول هذا العيب ، وقد خرج المبيع من يده سليماً فلاحق للمشتري بالرجوع في النقص^(٤) .

خيار العيب

(١) بدائع الصنائع ٣٠٢/٥ ، وتحفة الفقهاء ١٠١/٢ ، وبداية المجتهد ١٩٩/٣ ، ومغني المحتاج ٤٤٦/٢ ،
والمبدع ٨٧/٤ .

(٢) المبدع ٨٧/٤ .

(٣) بداية المجتهد ١٩٩/٣ .

(٤) المبدع ٩٢/٤ .

المطلب الحادي عشر : إقرار ، واختلاف المتعاقدين في إثبات العيب :

إثبات الخيار بين المتعاقدين إما أن يتم من خلال إقرار البائع بوجود العيب عنده ،
وحيث لا إشكال في قيام حق الخيار للمشتري ، أما لو كان ثمة اختلاف بين
المتعاقدين في ثبوت العيب فإننا نلجأ إلى طرق الإثبات المتعامل بها قضائياً ، وسأعرض
بشيء من الإيضاح عن طرق إثبات العيب في المبيع كالتالي :

أولاً : إن كان العيب معلوماً حاله عند عامة الناس بكونه حدث في ملك البائع فإنه
يكفي في إثباته شاهدان عدلان .

ثانياً : إن كان العيب مما لا يدركه إلا أهل الخبرة والاختصاص اشترط شهادة اثنين
منهم ، إلا أن الملكية اختلفوا في اشتراط العدالة فيهما ، فقليل بلزومها ، وقليل بعدم ذلك
، وقليل : لا يشترط العدد والإسلام فيهما^(١) .

ثالثاً : إن احتاج أحد الخصمين في إثبات حصول العيب عند الطرف الآخر ، فإن كان
الأمر مما يحتاج إلى برهان ، وبينه لزم المدعي إثباتها ، إلا إذا كان الحال يشهد بحصول
العيب في ملك أحدهما فالمعول في الحكم على ما ظهر حصوله في ذلك الملك ، بمعنى أنه
لو كان العيب حادثاً كالجرح الطري ، وادّعى المشتري حصوله في ملك البائع لم يلتفت
لقوله ، لكن يوجه القاضي للبائع سؤاله بحدوث ذلك في ملكه ، فإن أجاب بنعم قضى
عليه ، إلا أن يدّعي الرضا ، أو الإبراء ، وإن أنكر حدوث العيب عنده سأل القاضي
المشتري : ألك بينة ؟ فإن أقامها قضى له ، وإن لم يكن له بينة استحلف البائع على عدم

خيار العيب

حصول العيب في ملكه وإن كان العيب ظاهراً في القدم كالأصبع الزائد فلا اعتبار لقول البائع في عدم حصوله في ملكه ، ولا يكلف القاضي المشتري بإقامة البينة ؛ لتيقن ثبوته عند البائع ، وإن ادّعى البائع رضا المشتري ، أو الإبراء طلب من المشتري إقامة البينة على عدم صحة قوله ،

(١) بداية المجتهد ١٩٩/٣ .

فإن لم يستطع توجهت إليه اليمن ، وعند الحنابلة قول بعدم ردّ اليمن فيما علم حدوثه عند أحدهما ، وقيل : تلزم اليمن ؛ لاحتمال حصول العيب عند من توجهت إليه اليمن^(١) .

وإن كان حدوث العيب عند أحدهما محتملاً ، كالخرق في الثوب فعند الحنابلة روايتان

:

الأولى : يقبل قول المشتري مع يمينه ؛ لأن الأصل عدم القبض في الجزء الفائت ، فكان القول قول من ينفيه .

الثانية : يقبل قول البائع مع يمينه ، وهي أنصّها ؛ لأن الأصل سلامة المبيع ، وعدم استحقاق الفسخ^(٢) .

وكيفية اليمن تكون على البتّ ؛ لأن الأيمان كلها على البتّ إلا على النفي في فعل الغير وفي رواية على نفي العلم .

رابعاً : إذا ردّ المشتري السلعة بعيب ، وأنكر البائع أنها سلعته قبل قوله بخلاف ما لو ردّت إليه بخيار شرط فإن القول قول المشتري ؛ لأنهما اتفقا على استحقاق فسخ العيب ، والرد بالعيب بخلافه^(٣) .

خيار العيب

وتخضع باقي النزاعات لطرق الإثبات العامة في القضاء من الإقرار ، والشهادة ، والبينة ، وتوجيه اليمين في حق المدعى عليه ، وهي أمور متعارف عليها قضاءً .

(١) تحفة المحتاج ٩٩/٢ ، ومنهاج الطالبين ١٠٢/١ ، والمبدع ٩٣/٤ .

(٢) المبدع ٩٣/٤ .

(٣) المصدر السابق ٩٤/٤ .

المطلب الثاني عشر : سقوط خيار العيب :

هناك عدّة أحوال تبني آثارها على إسقاط خيار العيب عند توافرها ، وهذه الأحوال تكمن في الآتي :

الحالة الأولى : فسخ العقد بين طرفيه لأي سبب من الأسباب ، مع اعتبار أثر رد المبيع إذا تعيب بعيب جديد ، وقد تناولنا ذلك بالتفصيل في موضعه^(١) .

الحالة الثانية : زوال العيب قبل الرد سواء كان ذلك بفعل البائع نفسه كإصلاحه ، أو زوال العيب تلقائياً ، كشفاء المبيع من المرض ، ولذلك شروط يلزم تحققها :

الشرط الأول : عدم حصول ضرر بالمشتري كأن يريد بيع السلعة مباشرةً .

الشرط الثاني : حصول زوال العيب في فترة وجيزة تسمح للمشتري من الاستفادة من منفعة السلعة .

الشرط الثالث : عدم حصول عيب آخر بتدارك العيب الأول ، كأن يلزم من إصلاح العيب إحداث عيب آخر .

خيار العيب

الحالة الثالثة : ما لو كان هناك مصلحة في إبقاء المبيع ، كما لو كان المشتري ولياً لصغير وكان من حظه الإبقاء على المبيع ، ويلحقه الضرر بتفويته ، أو في حال ما لو كان المشتري مفلساً ، وكان في رد المبيع إضرار بالغمراء ، مع اعتبار أن تكون قيمة المبيع أكثر من ثمنه حتى لا يلحق الضرر بالمشتري .

الحالة الرابعة : رضا المشتري بالعيب في السلعة صراحة ، نحو أن يقول : أمضيت ، أو أجزت وهو عالم بالعيب راضٍ به عن طيب نفس ، أو عن طريق الإبراء منه ؛ لأن الخيار حق له ، وقد رضي بإسقاط هذا الحق .

(١) تقدم في ص ٥٦ .

مسألة : هل يصح شرط العوض لإسقاط الخيار ؟ .

ذكر الشافعية هذه المسألة ، وأجابوا بعدم جواز بذل العوض لإسقاط الخيار ؛ لأنه خيار فسخ أشبه خيار التروّي في كونه غير متقوم ، ويفارق الأرش ؛ لأنه ليس عوضاً لترك الخيار إنما هو تقويم لنقصان المبيع بما يقابله من الثمن^(١) .

الحالة الخامسة : الرضا الضمني بالعيب ، كأن يتصرف المشتري في المبيع تصرفاً يفيد الرضا كاستعمال المبيع ، والانتفاع به مع العلم بالعيب ، أو عمل شيء في المبيع يتلفه كحرقه ، أو إخراج المبيع عن ملكه بالبيع ، أو الهبة ، فكل هذه التصرفات بعد العلم بالعيب دالة على الرضا الضمني الذي يسقط حق المشتري في الخيار^(٢) .

لكن لو رد البيع إلى البائع بسبب خيار شرط ، أو رؤية ، فإن كان قبل القبض فللمشتري الرد سواء بالتراضي ، أو بالتقاضي ، وإن كان بعد القبض ، وقبله البائع فلا رد عند الحنفية والحنابلة^(٣) ، وعند المالكية أن تصرف المشتري في المبيع إن كان بعوض سقط خياره ، وإن كان بغير عوض فله الأخذ بنقصان لثمن استدراكاً للعيب الفأنت^(٣) .

خيار العيب

وقريباً من مذهب الحنفية مذهب الشافعية حيث أن التصرفات التي لا يمكن استعادة المبيع بسببها كالوقف تمنع الرد ، والتصرفات التي يرجى منها عود المبيع تسقط الخيار^(٤) .

(١) كفاية الأختيار ١/٢٤٦ .

(٢) ينظر ما تقدم في سقوط الخيار : بدائع الصنائع ٥/٢٨٩ وما بعدها .٠٠ ، والمقدمات الممهدة ٢/١١٠ ، ومنهاج الطالبين ١/١٠٠ ، والمبدع ٤/٩٢ .

(٣) تحفة الفقهاء ٢/٩٠-٩١

(٤) كفاية الأختيار ١/٢٤٥ .

الترجيح : والراجح في نظري ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة أن ما بعد القبض والرضا يمنع الرد ؛ لأن مناط الحكم في إسقاط الخيار مرده للرضا من المشتري بالعيب عند علمه به فلا حق له في التعويض حتى لو تصرف في المبيع بغير عوض - كما يرى المالكية - إذ أن التعويض إنما شرع مقابل النقص الذي لم يرض به ، أما وأنه قد رضي به فلا حق له في العوض .

المطلب الثالث عشر : انتقال خيار العيب:

اتفق الفقهاء على أن صاحب خيار العيب إذا مات قبل استخدام حقه في الخيار ، ولم يكن هناك ما يدل على رضاه بالعيب كان لوارثه استخدام هذا الحق ؛ لأنه متعلق بدفع ضرر يتضرر منه الوارث ، فكان له استخدام هذا الحق كما كان لمورثهم ، وخالف في ذلك الظاهرية ، واستدلوا بقوله - تعالى - : ((**وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا**))^(١) ، وعليه فإن الورثة يلزمهم حكم العقد ؛ لأن الأصل رضا البائع ، والخيار ليس مالا حتى يورث^(٢) .

الترجيح : الذي يظهر أن رأي الجمهور هو الأصوب ؛ لأن الخيار يترتب عليه آثار مالية مبنية على عقد المعاوضة ، والقول بأن الأصل الرضا أمر محتمل خاصة عند من يرى أن الخيار على التراخي ، ولعله لم يطلع على العيب ، والآية عامة ، ولا تدل على محل النزاع ، والحقوق المالية يتعدى أثرها على الورثة .

(١) التاج والإكليل ٣٢١/٦ ، والمغني ١٢٢/٤ ، والموسوعة الفقهية الكويتية ١٤٨/٢٠

خيار العيب

• (٢) سورة الأنعام ، الآية ١٦٤ .

• (٣) اخلى بالآثار ٢٦١/٧ .

المبحث الثالث : التطبيقات المعاصرة لخيار العيب

المبحث الثالث : التطبيقات المعاصرة لخيار العيب ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : المشاهدات المعاصرة لمعالجة العيوب الناشئة في السلع :

لا تخرج التطبيقات المعاصرة من حيث الأحكام الفقهية عمّا تناقله الفقهاء المتقدمون ، فقد أتوا على تفصيلات تتعلق بالعيوب ، وحق الخيار ما تعجز عنه التنظيمات الحديثة .

ومع التطور المتسارع في مقتنيات العصر الحديثة ، وتعدُّد العيوب التي تتناولها السلع نجد أن العلاقة بين المنتجين والمستهلكين بشأن العيوب تختلف من منتج لآخر ، ومن بلد لآخر حسب التنظيمات المختلفة إلا أن المراقب لما عليه الوضع بين المنتجين والمستهلكين نجد أن نطاق العيوب ، ومعالجتها يظهر في قسمين نعرض لهما ، ونبين مدى مطابقتها للتشريع الإسلامي ، وذلك على النحو التالي :

القسم الأول : المنتجات المستهلكة ، والمتداولة بين التجار والمستهلكين ، أو بين الأفراد فيما بينهم ، كبيع السيارات المستعملة ، والآلات المختلفة كالجوالات وغيرها من المنتجات التي يكثر فيها حصول العيب بسبب تدوالها واستخدامها بين الناس ، أو بسبب قدمها .

خيار العيب

وهذا القسم إذا ثبت وجود العيب في السلعة ، واستطاع المشتري أن يثبت حدوثها في ملك البائع ، فإننا أمام فئتين من الناس ، فمنهم من يقوم بردّ السلعة لبائعها دون التمعّن في إمساكها والمطالبة بالأرش ، والبعض يهتم بإبقاء السلعة في يده والمطالبة بالتعويض عن النقص الحاصل في السلعة ، وهذا يتماشى تماماً مع أحكام الفقه الإسلامي في حق المشتري بين أن يمسك السلعة المعيبة بأرشها ، وبين ردها للبائع .

القسم الثاني : المنتجات الحديثة التي لم يسبق استهلاكها ، وهذه المنتجات التي تخرج من المنتج إلى المستهلك إن ثبت فيها العيب إما أن يضمن البائع إصلاحها ، أو إبدال المستهلك غيرها ، أو رد الثمن حسب شروط العقد ، أو المتعارف عليه ، إلا أن العادة جرت أن المقتنيات الضرورية كأدوات الكهربائية ، والسيارات ، وكذا كلما اتجهنا إلى الصناعات الثقيلة نجد أن الشركات ابتداءً تضع أنظمة يلتزم بها أطراف العقد ، فهي إما أن تسترد السلعة إن كان العيب فادحاً ، وإما أن تقوم بإصلاح الضرر عن طريق قطع الغيار ، وإما أن تبدل البائع سلعةً أخرى ، ونجد في الطرف الآخر أن المشتري يرضى بهذه البدائل ، ولا يلجأ إلى التقاضي ، والمطالبة بالأرش ؛ لأن الأعمال التجارية خصوصاً في عصرنا الحاضر تتطلب قدرًا من السرعة ، والإنجاز ، والرفع للقضاء ، أو تقدير الأرش قد يقع فيه من التأخير أو المماطلة في دفع الأرش ما يدفع المشتري إلى الرضا بما تتعاطى به الشركات مما قدمنا .

والذي أراه أنه طالما لم يكن في ذلك أكل للمال بالباطل ، وأن الشركات ، أو المنتج يصلح الضرر ، أو يبده بما لا يضر المشتري ، وما جرى عليه عرف الناس من قبول ذلك تسهياً للتعاملات ، وتبادل المنافع فإن ذلك يجوز طالما أن الرضا قد توافر لدى المشتري ، وإلا فله حق التقاضي ، والمطالبة بالرد ، أو الأرش مع الإمساك ؛ لأن ذلك حقه الشرعي .

المطلب الثاني : التطبيقات المعاصرة في اشتراط البراءة من العيوب ، وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : اشتراط البراءة من العيب فيما يتعلق بالمصارف الإسلامية :

تشرط كثير من الهيئات المصرفية في بيوعها القائمة على المراجعة أنها تشرط على المشتري التعامل بالسلع الجديدة قليلاً لحدوث العيوب في تلك السلع ، لكن في بعض الأحيان يتقدم بعض العملاء للطلب من المصرف شراء سلعة مستعملة ، فيشرط عليه المصرف في المقابل البراءة من العيوب اللاحقة بها كونها محتملة العيوب ؛ لأنه سبق استهلاكها .

وقد تكلمنا بالتفصيل عن اشتراط البراءة من العيوب ، ونطبق هنا القول بأن المصرف يبرأ من العيوب التي لا يعلمها عند العقد - خاصة وأن العميل هو الذي طلب شراء السلعة من خلال المصرف - ، بخلاف العيوب المعلومة لديه فإنها تدخل في ضمانه .

الفرع الثاني : العيوب التي تلحق المبيع بسبب طول التخزين :

خيار العيب

إذا كانت السلعة المستوردة لعميل معين تستلزم التخزين لفترة محدودة حتى لا يلحقها التلف فإن العميل إذا أصر على استلام البضاعة في موعد يتجاوز مدة التخزين ، وكانت البضاعة معرضة للتلف ، فمن حق الطرف الذي يقوم بعملية التخزين اشتراط البراءة من العيوب التي تلحق السلعة بعد الزمن المحدد للتخزين^(١) .

الفرع الثالث : استخدام عبارة : البضاعة المباعة لا ترد ولا تستبدل :

هذه العبارة من أشهر العبارات التي تستخدمها المحلات التجارية في فواتيرها ، أو بعض

(١) ينظر ما تقدم البيع باشتراط البراءة من العيب في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة

د. إبراهيم عماري ٢/١٠/١٤٣٣ هـ (موقع العلم) .

الملصقات على أبواب المحلات ، وهذه العبارة تغلق على المشتري طريق استبدال السلعة ، أو ردها ، وهذا التصرف من قبل أصحاب تلك المحلات تصرف فيه جور ؛ لأنه شرط غير صحيح يؤدي إلى الضرر ، ويفرض على المشتري الالتزام بإمسك البضاعة - وإن كانت معيبة - .

وعليه فإن اشتراطه هذا لا يبرئه من العيب في السلعة إن لم يرض بها المشتري ، وللمشتري حق الفسخ والرد ، أو الاستبدال ببضاعة جديدة ، أو الإمساك ، وأخذ الأرش ؛ لأن الثمن المدفوع مقابل لكامل السلعة في حال سلامتها ، ومع تعييبها تفقد جزءاً من ثمنها^(١) .

(١) الفتوى رقم ١٧٣٨٨ ، والتي نشرته صحيفة الرياض في عددها رقم ٩٨٢١ الصادرة بتاريخ

١٦/١٢/١٤١٥ هـ ، نقلاً عن موقع العلم .

- الخاتمة -

الحمد لله الذي حمداً يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين ، وبعد . .

ففي خاتمة بحثي المتواضع الذي تناولت فيه خيار العيب سأقوم بعرض ملخص للبحث ، مع بيان ابرز النتائج التي توصلت إليها ، والتوصيات المتعلقة بالبحث :

أولاً : ملخص البحث :

قمت في بحثي هذا بدراسة خيار العيب ، تناولت في المبحث الأول : تقسيمات الخيار ، ومشروعيتها بشكل عام ؛ لتكون تمهيداً لدراسة خيار العيب ، ثم انتقلت في المبحث الثاني لدراسة تفصيلية لخيار العيب شملت مفهومه ، ومشروعيته ، والحكمة منه ، وتطرقت إلى التفاصيل المتعلقة بشروطه ، وأحكام الرد والاستبقاء والأرش ، كما تناولت ما يتعلق

خيار العيب

مسقطات الخيار ، ووراثته ، مع التعرض لأقوال الفقهاء في كل ما تقدم ، ومناقشتها ، والترجيح عند الاختلاف . . ، ثم تناولت في المبحث الثالث بعض التطبيقات المعاصرة المتعلقة بخيار العيب ، والبراءة منه .

أهم نتائج البحث : من أبرز النتائج التي استخلصتها من هذا البحث ما يلي :

١ - التعرّيج على أقسامه الخيار في المعاملات المالية عموماً ، والتعرف على مدلولاتها اللغوية ، والاصطلاحية ، والوقوف على مشروعيتها ممّا يعطي تمهيداً مسبقاً للدخول في موضوع البحث .

٢ - التعرف على مدلول خيار العيب .

٣ - الوقوف على مشروعية خيار العيب ، والأدلة الدالة على مشروعيته .

٤ - بيان الحكمة من ثبوت خيار العيب .

٥ - الوقوف على التفصيلات الفقهية المتعلقة بخيار العيب من الشروط ، والرد ، والمسقطات ، وغير ذلك من الأحكام . .

٦ - الوقوف على خلاف العلماء في المسائل المتنازع حولها ، ومحاولة الترجيح فيما ظهر لي صوابه .

٧ - مراعاة العلماء في تناولهم لخيار العيب كل حسب فهمه لحالة الضرر المبني عليها حكم الخيار ؛ كونه منشأ التفاصيل المتعلقة بخيار العيب .

٨ - مراعاة الشريعة لطرفي العقد ، واعتماد حالة التراضي كمصدر لصحة العقود ونفاذها .

خيار العيب

٩ - أسبقية الشريعة في وضع الضوابط التي تحمي المستهلك من الغش ، والخداع ، والتدليس وحصول العيوب في السلعة ما لم تصل إليه التنظيمات الحديثة .

١٠ - توافق الفقهاء في عديد من المسائل المتعلقة بالخيار خاصة ما يتعلق بالمشروعية ، والأحكام الظاهرة ، ونجد الخلاف متعلقاً بجزئيات محدودة ترجع إلى تقدير الضرر ، والمصلحة للمتضرر من طرفي العقد .

١١ - استعراض بعض التطبيقات المعاصرة للعيوب ، وحق الخيار فيها، وبيان ما يتفق منها مع الشرع ، وما يخالفه .

ثالثاً : توصيات الباحث :

لعل أهم ما يستوقف الباحث عند دراسة مسألة فقهية يجد مدى عمق الشريعة في تفاصيل

الأحكام ؛ ولذا أرى أن أبرز التوصيات المتعلقة بالبحوث الفقهية عموماً ، وبحثي خاصةً وهي تكمن في الآتي :

١ - الاعتناء بدراسة الفقه الإسلامي في مواجهة المد المتشدد ، أو الآخر المميّع ، وإبراز دور الفقه في إعلاء شأن الأمة .

٢ - الاهتمام بالدراسات الفقهية - خاصة - ذات التطبيقات المعاصرة .

٣ - العيوب المتعلقة بالمعاملات الفقهية ، أو الأنكحة تحتاج لفيض من الدراسات في وقتنا المعاصر ؛ لحفائها ، وقلة الخبرة ، والكفاءة في كشفها .

خيار العيب

- ٤ - توجيه الباحثين للنقد البناء ، والطرح الهادف في كتابة البحوث الفقهية على وجه الخصوص .
- ٥ - كثرة الغش ، والتدليس في زماننا تحتاج لدراسات دقيقة في بيانها ، وجعلها في مطويات عامة تتاح لعامة الناس حتى يكونوا على بينة من أمرهم .
- ٦ - الاهتمام بالأخذ من المصادر الأصلية عند كتابة البحث الفقهي ، وعدم اللجوء إلى المراجع المكتملة إلا عند الاقتضاء .

- فهرس الآيات -

- ١- قال - تعالى - : ((وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ)) ص ٤
- ٢- قال - تعالى - ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ)) ص ٢٧ - ٢٩

خيار العيب

٣ - قال - تعالى - : ((وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا)) ص ٧٨

- فهرس الأحاديث -

الصفحة	الحديث
٤	١ - " من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين
٢٩ - ١٥	٢ - " البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، فإن صدقا .. " ..
١٥	٣ - " البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، أو يقول أحدهما لصاحبه اختر .. " ..
١٦	٤ - " إذا تباع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار .. " ..

خيار العيب

- ٥ - " لا تلقوا الجلب .. " ١٨
- ٦ - " فهى عن النَّجْش " ١٩
- ٧ - " لا تصرُّوا^(١) الإبل والغنم " ٢١
- ٨ - " المسلم أخو المسلم .. " ٢٧
- ٩ - " من غشنا فليس منا " ٢٧
- ١٠ - " الخراج بالضمان " ٢٨
- ١١ - " الدين النصيحة " ٣٠
- ١٢ - " هذا ما اشترى محمد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .. " ٣٩
- ١٣ - " أن النبي - صلى الله عليه وسلم - جعل عهدة الرقيق ثلاثة أيام " ٤٣
- ١٤ - " إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي .. " ٤٧
- ١٥ - " الخراج بالضمان " ٧٠

- فهرس المصطلحات -

المصطلح	الصفحة
١ - الإباق	٣٦
٢ - الأرش	٦٤
٣ - ألحن	٤٧
٤ - خبثة	٣٩

خيار العيب

- ٥ - خلاية ١٧
- ٦ - الخيار ١٤
- ٧ - خيار الشرط ١٧
- ٨ - خيار الشرط ١٧
- ٩ - خيار المجلس ١٥
- ١٠ - داء ٣٩
- ١١ - الشرط ١٧
- ١٢ - الشفعة ٣٤
- ١٣ - الصفقة ٥٨
-
- ١٤ - عهدة الرقيق ٤٢
- ١٥ - العيب ٢٤
- ١٦ - الغائلة ٣٩

- فهرس الأعلام -

العلم	الصفحة
١ - حبان بن منقذ - رضي الله عنه -	١٧
٢ - زيد بن ثابت - رضي الله عنه -	٤٨
٣ - سعيد بن المسيب	١٦
٤ - عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -	١٦
٥ - العلاء بن خالد - رضي الله عنهما -	٣٩

خيار العيب

- ٦ - أحمد بن محمد بن حنبل ٥٤
- ٧ - مالك بن أنس الأصبحي ٤٨
- ٨ - محمد بن إدريس الشافعي ٥٠
- ٩ - محمد بن الحسن الشيباني ٥٤
- ١٠ - النعمان بن ثابت (أبو حنيفة) ٦٩
- ١١ - يعقوب بن إبراهيم الأنصاري ٥٣

- ثبت المصادر ، والمراجع -

١ - القرآن الكريم .

كتب السنة

- ٢ - جامع الأصول في أحاديث الرسول لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (توفي في : ٦٠٦هـ) ، تحقيق : عبد القادر الأرناؤوط - التتمة تحقيق بشير عيون - نشر : مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان - الطبعة : الأولى ١٣٩٠ - ١٩٧١ .

خيار العيب

٣ - سنن ابن ماجه لابن ماجه أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، وماجة اسم أبيه يزيد (توفي في : ٢٧٣هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، نشر : دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي .

٤ - سنن الترمذي لمحمد بن عيسى بن سَورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (توفي في : ٢٧٩هـ) تحقيق وتعليق : أحمد محمد شاكر ، ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة ، نشر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر - الطبعة الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م .

٥ - سنن الدارقطني لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (توفي في : ٣٨٥هـ) ، حققه وضبط نصه وعلق عليه : شعيب الارنؤوط ، حسن عبد المنعم شلبي ، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم ، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م .

٦ - السنن الكبرى لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الحُسْرُوْجَرْدِي الخراساني، أبو بكر البيهقي (توفي في : ٤٥٨هـ) ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، نشر : دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الثالثة ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .

٧ - سنن النسائي لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (توفي في : ٣٠٣هـ) تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة ، نشر : مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب الطبعة : الثانية ١٤٠٦ - ١٩٨٦ .

٨ - صحيح الإمام محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (توفي في : ٢٥٦) ، تحقيق : محمد زهير بن ناصر الناصر ، نشر : دار طوق النجاة ، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ .

خيار العيب

٩ - صحيح الإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (توفي في :
٢٦١هـ)

تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، نشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت - .

١٠ - فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني
الشافعي نشر : دار المعرفة - بيروت - ١٣٧٩ ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد
عبد الباقي .

١١ - المستدرک علی الصحیحین للإمام أبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن
حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع ،
(توفي : ٤٠٥هـ) ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، نشر : دار الكتب العلمية -
بيروت - الطبعة الأولى ١٤١١ - ١٩٩٠ .

١٢ - مسند الإمام أحمد بن حنبل للإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال
بن أسد الشيباني (توفي في : ٢٤١هـ) ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد،
وآخرون ، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي ، نشر : مؤسسة الرسالة ، الطبعة
الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م .

١٣ - موطأ الإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)
صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي ، نشر : دار إحياء
التراث العربي - بيروت - عام النشر: ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م .

كتب التخريج

خيار العيب

١٤ - البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (توفي في : ٨٠٤هـ) تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال ، نشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م .

١٥ - ضعيف الجامع الصغير وزيادته لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح الألباني (توفي في : ١٤٢٠هـ) ، أشرف على طبعه: زهير الشاويش ، الناشر: المكتب الإسلامي .

١٦ - نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر للإمام أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (توفي ٨٥٢هـ) ، تحقيق عبد الله بن ضيف الله الرحيلي ، نشر : مطبعة سفير بالرياض ، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ .

١٧ - نصب الراية لأحاديث الهداية لجمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (توفي في : ٧٦٢هـ) ، تحقيق : محمد عوامة ، نشر : مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة - السعودية ، الطبعة: الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٧م .

كتب أصول الفقه

١٨ - الإحكام في أصول الأحكام لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الأمدي (المتوفى: ٦٣١هـ) ، تحقيق : عبد الرزاق عفيفي ، نشر : المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان - .

خيار العيب

١٩ - روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل للإمام أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (توفي في : ٦٢٠هـ-) ، نشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م .

كتب الفقه

أولاً : الفقه الحنفي :

٢٠ - البحر الرائق شرح كتر الدقائق لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (توفي في : ٩٧٠هـ-) ، نشر : دار الكتاب الإسلامي ، الطبعة : الثانية .

٢١ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (توفي في : ٥٨٧هـ-) - نشر : دار الكتب العلمية - الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

٢٢ - تبين الحقائق شرح كتر الدقائق وحاشية الشُّلبيِّ لعثمان بن علي بن محجن البارعي ، فخر الدين الزيلعي الحنفي (توفي في : ٧٤٣هـ-) .
والحاشية لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشُّلبيِّ (توفي في : ١٠٢١هـ-) ، نشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق - القاهرة ، الطبعة الأولى ١٣١٣هـ .

٢٣ - تحفة الفقهاء للإمام محمد بن أحمد بن أبي أحمد أبو بكر علاء الدين السمرقندي (توفي نحو ٥٤٠هـ-) نشر : دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الثانية ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .

خيار العيب

- ٢٤ - درر الحكام شرح غرر الأحكام ل محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا أو المولى
- (توفي في : ٨٨٥هـ) ، نشر : دار إحياء الكتب العربية .
- ٢٥ - رد المختار على الدر المختار لابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين
الدمشقي الحنفي (توفي في : ١٢٥٢هـ) ، نشر: دار الفكر- بيروت - الطبعة الثانية
١٤١٢هـ - ١٩٩٢ م .
- ٢٦ - العناية شرح الهداية لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ
شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (توفي في : ٧٨٦هـ) نشر: دار الفكر
.

ثانياً : الفقه المالكي :

- ٢٧ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد
القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (توفي في : ٥٩٥هـ) ، نشر: دار الحديث - القاهرة -
تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م .
- ٢٨ - التاج والإكليل لمختصر خليل لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري
الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (توفي في : ٨٩٧هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية
- الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٤ م .
- ٢٩ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للإمام محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي
المالكي (توفي في : ١٢٣٠هـ) ، نشر: دار الفكر - .
- ٣٠ - شرح مختصر خليل للخرشي لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الخرشبي المالكي
(توفي في : ١١٠١هـ) ، نشر : دار الفكر للطباعة - بيروت .

خيار العيب

٣١ - الكافي في فقه أهل المدينة للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (توفي في : ٤٦٣هـ) ، تحقيق : محمد محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني ، نشر : مكتبة الرياض الحديثة - الرياض - الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م .

٣٢ - منح الجليل شرح مختصر خليل للإمام محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن عليش، أبو عبد الله المالكي (توفي في : ١٢٩٩هـ) ، نشر : دار الفكر - بيروت - ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .

٣٣ - مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي ، المشهور بالحطاب الرُّعيني المالكي (توفي في : ٥٩٤هـ) ، نشر: دار الفكر ، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

ثالثاً : الفقه الشافعي :

٣٤ - تحفة المحتاج في شرح المنهاج لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي نشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد - ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م - .

٣٥ - الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (توفي في :

خيار العيب

٤٥٠هـ) تحقيق : الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، الناشر:
دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م .

٣٦ - كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز
بن معلى الحسيني الحصري ، تقي الدين الشافعي (توفي في : ٨٢٩هـ) تحقيق : علي عبد
الحميد بلطحي ومحمد وهي سليمان ، نشر: دار الخير - دمشق - الطبعة الأولى ١٩٩٤ .

المجموع شرح المذهب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى
بن شرف النووي (توفي في : ٦٧٦هـ) نشر : دار الفكر .

٣٧ - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب
الشربيني الشافعي (توفي في : ٩٧٧هـ) ، نشر : دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى
١٤١٥هـ - ١٩٩٤ م .

٣٨ - منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف
النووي (توفي في : ٦٧٦هـ) ، تحقيق : عوض قاسم أحمد عوض ، نشر: دار الفكر
، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥ م .

٣٩ - الوسيط في المذهب لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (توفي في :
٥٠٥هـ)

تحقيق : أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر ، نشر دار السلام - القاهرة ، الطبعة
الأولى ١٤١٧ .

رابعاً : الفقه الحنبلي :

خيار العيب

٤٠ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالح الحنبلي ، (توفي في : ٥٨٨٥ هـ) ، نشر : دار إحياء التراث العربي .

٤١ - حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (توفي في : ١٣٩٢ هـ) الطبعة الأولى - ١٣٩٧ هـ - .

٤٢ - الروض المربع شرح زاد المستقنع لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (توفي : ١٠٥١ هـ) ، نشر : دار المؤيد - مؤسسة الرسالة - .

٤٣ - الكافي في فقه الإمام أحمد لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (توفي في : ٦٢٠ هـ) ، نشر: دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .

٤٤ - المبدع في شرح المقنع للإمام إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (توفي في : ٨٨٤ هـ) ، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .

فقه الظاهرية

٤٥ - المحلى بالآثار لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦ هـ) ، الناشر: دار الفكر - بيروت - .

خيار العيب

الفقه المعاصر ، والمواقع الالكترونية

٤٦ - الموسوعة الفقهية الكويتية ، صادر عن : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت- الطبعة (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ) الأجزاء ١ - ٢٣: الطبعة الثانية، دار السلاسل - الكويت الأجزاء ٢٤ - ٣٨ - الطبعة الأولى : مطابع دار الصفوة - مصر - الأجزاء ٣٩ - ٤٥ : الطبعة الثانية ، طبع الوزارة .

٤٧ - موقع العلم .

كتب اللغة ، والمعاجم

٤٨ - التعريفات لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (توفي في : ٨١٦هـ) ، تحقيق : نشر : دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

٤٩ - تهذيب اللغة لأبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي (توفي في : ٣٧٠هـ) تحقيق : محمد عوض مرعب ، نشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة الأولى ٢٠٠١م .

٥٠ - العين لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ) ، تحقيق : د مهدي المخزومي ، د إبراهيم السامرائي ، نشر : دار ومكتبة الهلال .

٥١ - غريب الحديث لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (توفي في : ٣٨٨هـ) ، تحقيق : عبد الكريم إبراهيم الغرابوي ، وخرج أحاديثه: عبد القيوم عبد رب النبي نشر : دار الفكر الطبعة: ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .

خيار العيب

٥٢ - لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (توفي في : ٧١١هـ) ، نشر: دار صادر - بيروت - الطبعة الثالثة - ١٤١٤ هـ .

كتب السير ، والتراجم

٥٣ - الاستيعاب في معرفة الأصحاب للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (توفي في : ٤٦٣هـ) ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، نشر: دار الجيل - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م .

٥٤ - أسد الغابة للإمام أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري ، عز الدين ابن الأثير (توفي في : ٦٣٠هـ) ، نشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م .

٥٥ - طبقات الفقهاء لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (توفي في : ٤٧٦هـ) ، تحقيق : إحسان عباس ، نشر : دار الرائد العربي - بيروت - الطبعة الأولى ١٩٧٠ .

٥٦ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي (توفي : نحو ٧٧٠هـ) ، نشر : المكتبة العلمية - بيروت - .

٥٧ - معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي - حامد صادق قنبي ، نشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .

خيار العيب

٥٨ - معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي ، أبو الحسين (توفى : ٣٩٥هـ) ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، نشر : دار الفكر ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

٥٩ - وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان للإمام أبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان اليرمكي الإربلي (توفى في : ٦٨١هـ) ، تحقيق : إحسان عباس ، نشر : دار صادر - بيروت - الطبعة ١٩٠٠ م .

- فهرس الموضوعات -

خيار العيب

الصفحة	الموضوع
٤	المقدمة .
٤	سبب اختيار الموضوع .
٥	أهمية اختيار البحث .
٥	مشكلة البحث .
٥	الدراسات السابقة .
٦	منهج البحث .
٩	خطة الموضوع .
١٤	المبحث الأول : تمهيد في الخيار .
١٤	المطلب الأول : مفهوم الخيار في اللغة ، والاصطلاح .
١٥	المطلب الثاني : أنواع الخيار ، ومشروعيتها .
١٥	خيار المجلس .
١٧	خيار الشرط .
١٨	خيار الغبن .
١٨	تلقي الركبان .
١٩	بيع النجش .
٢٠	غبن المسترسل .
٢١	خيار التدليس .
٢١	خيار بتخبير الثمن .
٢١	خيار الاختلاف بين المتبايعين .
٢١	خيار الرؤية .
٢٤	المبحث الثاني : خيار العيب .

خيار العيب

٢٤	المطلب الأول : مفهوم خيار العيب .
٢٤	مفهوم خيار العيب في اللغة .
٢٤	مفهوم خيار العيب في الاصطلاح .
٢٦	المطلب الثاني : أقسام العيب في ما يتعلق بالبيع .
٢٦	أقسام العيب من حيث النوع .
٢٦	أقسام العيب من حيث الأثر .
٢٧	المطلب الثالث : مشروعية خيار العيب .
٢٧	توطئة .
٢٧	الفرع الأول : حكم بيع السلعة المعيبة .
٢٨	الفرع الثاني : أدلة مشروعية خيار العيب .
٢٩	الفرع الثالث : الحكمة من إثبات خيار العيب في المبيع .
٣٠	الفرع الرابع : الإخبار بعيب السلعة .
٣١	المطلب الرابع : العقود التي يثبت فيها خيار العيب .
٣٣	المطلب الخامس : وقت خيار العيب .
٣٦	المطلب السادس : العيب المثبت للخيار .
٣٦	الفرع الأول : معيار العيب المثبت للخيار .
٣٧	الفرع الثاني : الوسائل المعتبرة في إثبات العيب .
٣٩	المطلب السابع : حق رد المبيع .
٣٩	مشروعية الرد .
٤٠	المطلب الثامن : شروط ثبوت خيار العيب .

خيار العيب

٤٠	بيان الشرط الأول : أن يكون العيب معتبراً .
٤٠	مسألة : هل يشترط إجماع أهل الخبرة على اعتبار العيب ، أم لا ؟ .
٤١	بيان الشرط الثاني : حدوث العيب في ملك البائع .
٤١	أحوال تسلم المبيع .
٤٢	العيب المقارن للعقد .
٤٢	حدوث العيب بعد التسليم .
٤٢	ظهور العيب بعد قبض المشتري .
٤٥	بيان الشرط الثالث : أن يكون المشتري غير عالم بالعيب .
٤٦	بيان الشرط الرابع : البيع بشرط البراءة من العيوب .
٤٦	العنصر الأول : مفهوم اشتراط البراءة من العيوب .
٤٦	العنصر الثاني : مسالك الفقهاء حول اشتراط البراءة من العيوب .
٥٢	الآثار المترتبة على اشتراط البراءة من العيوب .
٥٥	المطلب التاسع : طبيعة العقد حالة ثبوت خيار العيب والآثار المترتبة عليه .
٥٥	الفرع الأول : طبيعة العقد .
٥٥	الفرع الثاني : الآثار المترتبة على العقد مع ثبوت خيار العيب .
٥٧	الفرع الثالث : شروط رد المعقود عليه ، أو فسخ العقد .
٥٧	الشرط الأول : استخدام حق الخيار .
٥٨	الشرط الثاني : بقاء المعقود عليه على صفته حين القبض .
٥٨	الشرط الثالث : ألا يترتب على الفسخ تفريق الصفقة .

خيار العيب

٥٨	تفريق الصفقة .
٦٠	حالة تفرق الصفقة مع تعدد العاقد .
٦١	الشرط الرابع : حصول العلم بفسخ العقد .
٦٢	مسألة : كيفية الفسخ .
٦٣	الفرع الرابع : حق الرد ، والأثر المترتب عليه .
٦٤	الفرع الخامس : حق استبقاء المبيع المعيب .
٦٤	العنصر الأول : مشروعية حق الاستبقاء .
٦٤	العنصر الثاني : الأثر المترتب على إمساك السلعة .
٦٦	العنصر الثالث : طريقة تقدير الأرش .
٦٧	المطلب العاشر : موانع الرد .
٦٧	مسألة : تلف المبيع بنفس العيب ، أو بعيب غيره .
٦٧	الزيادة المنفصلة .
٧٢	الزيادة المتصلة .
٧٣	المطلب الحادي عشر : إقرار ، واختلاف المتعاقدين في إثبات العيب .
٧٥	المطلب الثاني عشر : سقوط خيار العيب ، وأحواله .
٧٨	المطلب الثالث عشر : انتقال خيار العيب .
٨٠	المبحث الثالث : التطبيقات المعاصرة لخيار العيب .
٨٠	المطلب الأول : المشاهدات المعاصرة لمعالجة العيوب .
٨٢	المطلب الثاني : التطبيقات المعاصرة في اشتراط البراءة من العيوب .
٨٢	الفرع الأول : اشتراط البراءة من العيب فيما يتعلق بالمصارف الإسلامية .
٨٢	الفرع الثاني : العيوب التي تلحق المبيع بسبب طول التخزين .
٨٢	الفرع الثالث : استخدام عبارة : البضاعة المبيع لا ترد ولا تستبدل .
٨٤	الخاتمة .
٨٤	ملخص البحث .

خيار العيب

٨٤	نتائج البحث .
٨٥	التوصيات .
٨٧	فهرس الآيات .
٨٨	فهرس الأحاديث .
٨٩	فهرس المصطلحات .
٩١	فهرس الأعلام .
٩٢	فهرس المراجع .
١٠٣	فهرس الموضوعات .

تم بحمد الله